

مجلس الوزراء يؤكد على استشعار المسؤولية في مواجهة جائحة فيروس كورونا

الأعمال كافة، استشعار المسؤولية، وضرورة التقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة، وتطبيق جميع البروتوكولات الوقائية المعتمدة، وذلك إثر صدور الموافقة الكريمة على رفع منع التجول بشكل كامل في جميع مناطق ومدن المملكة.

• الرياض - واس

أطلع مجلس الوزراء خلال جلسته بتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على جملة من التقارير ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩).
وشدد المجلس على المواطنين والمقيمين وأرباب



• التفاصيل ص ٢-٣

إدانة المملكة واستنكارها لاستهدافها من قبل المليشيا الحوثية بطائرات دون طيار وصواريخ بالستية.

حرص المملكة على تمكين ضيوف الرحمن من أداء مناسك الحج بشكل آمن.

التأكيد على أن أمن مصر جزء لا يتجزأ من أمن المملكة والأمة العربية بأكملها.

إدانة المملكة وشجبها للعدوان التركي والإيراني على الأراضي العراقية.

مناقشة ما أحرزته المملكة من تقدم بين الدول الأكثر تنافسية في الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٠م.



أبرز ما جاء في المجلس:

خطى وإجراءات استثنائية لحج عام ١٤٤١هـ

من المؤتمر



مذه الجائحة تعد أحد المهيدات والتحديات لتنظيم حج هذا العام، وحفظ النفس البشرية هو العامل الأول الذي على ضوءه تم العمل على إعداد خطط تنفيذية استثنائية لتنظيم موسم الحج

وزير الحج والعمرة



بناء على الخبرات المتراكمة التي علمتنا أن أكبر تحد هو مواجهة مرض معد يشوبه الغموض، وليس له علاج أو لقاح، فقد قرر اتخاذ هذا القرار.

وزير الصحة

• الرياض - واس

أعلنت وزارتا الحج والعمرة، والصحة، عن إعداد خطط تنفيذية استثنائية لتنظيم موسم الحج ١٤٤١هـ، بعد صدور قرار بإقامته بأعداد محدودة جداً من مختلف الجنسيات من المتواجدين والمقيمين داخل المملكة، وذلك نظراً لاستمرار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

وأشار وزير الحج والعمرة الدكتور محمد صالح بنق خلال مؤتمر صحفي مشترك عقد يوم الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ مع وزير الصحة الدكتور توفيق الربيعية، إلى الاعتماد على الأدوات والحلول التقنية لدعم تطبيق الإجراءات الاحترازية بشكل مقن ومتقن، وسيجمل على تنفيذ هذه الخطى كادر بشرية مؤهلة ومدربة.

• التفاصيل ص ٤٢

عودة الحياة لطبيعتها مع تطبيق البروتوكولات الوقائية

• الرياض - واس

وشدد المصدر المسؤول على ضرورة استشعار المسؤولية من قبل جميع المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة.

كما حث المصدر الجميع على ضرورة تحميل تطبيقي «توكلنا» و«تباع»، لأهميتهما البالغة في مواجهة هذا الوباء وللحصول على الإرشادات الصحية والتوجيهات والمستجدات، بخصوص فيروس كورونا.

• التفاصيل ص ٤٣

بعد صدور الموافقة الكريمة على رفع منع التجول بشكل كامل في جميع مناطق ومدن المملكة، أكد مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم السبت الماضي اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير بناءً على ما رفعتة الجهات الصحية المختصة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

إجراءات وتدابير

الالتزام بالتباعد الاجتماعي ولبس الكمامة أو تغطية الأنف والفم.



تطبيق جميع البروتوكولات الوقائية المعتمدة لجميع الأنشطة.



استمرار تعليق العمرة والزياره ومراجعة نك بشكل دوري.



ألا تتجاوز التجمعات البشرية (٥٠) شخصاً كحد أقصى.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تمكين ضيوف الرحمن من أداء مناسك الحج



● الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

واطلع مجلس الوزراء على جملة من التقارير ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ومستجداتها على الصعيدين الوقائي والعلاجي محلياً وعالمياً، وما حققته أعمال الرصد الاستباقي والتقصي من إسهام في الحد من انتشار الفيروس، والحالات المسجلة في المملكة، وتابع ما يقدم لها من الاهتمام والعناية الطبية والرعاية الصحية، ومواكبة جهود الجهات المعنية لكل مرحلة، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والسلوكيات الصحية، والقدرات الاستيعابية للتعامل مع الفيروس، وتكامل الخدمات الطبية.

وشدد المجلس على المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال كافة، استشعار المسؤولية، وضرورة التقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة، وتطبيق جميع البروتوكولات الوقائية المعتمدة، وذلك إثر صدور الموافقة الكريمة على رفع منع التجول بشكل كامل في جميع مناطق ومدن المملكة، والسماح باستئناف جميع النشاطات الاقتصادية والتجارية، مؤكداً أن ذلك يأتي انطلاقاً من حرص القيادة الرشيدة على عودة الحياة لطبيعتها دون التأثير على صحة الجميع وسلامتهم، وللضمي قدماً في الخطط والمبادرات الداعمة للمحافظة على المكاسب الاقتصادية، واستمرار التنمية والتقدم والعمل على دعم الاقتصاد المحلي بكل الوسائل الممكنة.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس

اطلع

على جملة من التقارير ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومستجداتها على الصعيدين الوقائي والعلاجي محلياً وعالمياً.

جدد

إدانة المملكة وشجبها للعدوان التركي والإيراني على الأراضي العراقية.

شدد

إدانة المملكة واستنكارها الشديدين لإطلاق المليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران (8) طائرات دون طيار (مفخخة) و(3) صواريخ بالستية لاستهداف الأعيان المدنية والمدنيين بالمملكة.

شدد

على المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال كافة، استشعار المسؤولية، وضرورة التقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

استعرض

تطورات الأحداث ومستجداتها عربيياً وإقليمياً ودولياً، مجدداً تأكيد المملكة على أن أمن جمهورية مصر العربية جزء لا يتجزأ من أمن المملكة والأمة العربية بأكملها.

تناول

ما أحرزته المملكة من تقدم بين الدول الأكثر تنافسية في الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2020م.

وافق

على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية.

عمليات إرهابية تستهدف المدنيين الأبرياء والتجمعات السكانية وتهدد حياة المئات من المدنيين بطريقة متعمدة وممنهجة، مما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية.

واستعرض مجلس الوزراء تطورات الأحداث ومستجداتها عربيياً وإقليمياً ودولياً، مجدداً تأكيد المملكة على أن أمن جمهورية مصر العربية جزء لا يتجزأ من أمن المملكة والأمة العربية بأكملها، ووقوفها إلى جانب مصر في حقها بالدفاع عن حدودها وشعبها من نزعات التطرف والمليشيات الإرهابية وداعميها في المنطقة، وتأييدها لحق مصر في حماية حدودها الغربية من الإرهاب، ودعوة المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته للتوصل إلى حل شامل يؤكد سلامة الأراضي الليبية وأمنها واستعادة المؤسسات، والقضاء على الإرهاب والمليشيات المتطرفة، ووضع حد للتدخلات الخارجية غير الشرعية التي تغذي الإرهاب في المنطقة.

كما جدد المجلس إدانة المملكة وشجبها للعدوان التركي والإيراني على الأراضي العراقية، ووصفه بأنه تدخل مرفوض في شأن دولة عربية، وانتهاك سافر لأراضيها، وتهديد للأمن العربي والإقليمي، ومخالفة صريحة للمبادئ والمواثيق الدولية، مؤكداً ووقوف المملكة إلى جانب جمهورية العراق الشقيقة فيما تتخذه من إجراءات لحفظ سيادتها وأمنها واستقرارها.

وبين معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي أن المجلس عد قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مطالبة إيران بالتعاون الكامل والفوري مع الوكالة، بما في ذلك السماح للوكالة بالدخول للعواقر المحددة، بأنه يشكل خطوة مهمة وجادة في جهود التصدي لتجاوزات إيران وخرقاتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة ببرنامجه النووي،

يأتي حرصاً على إقامة الشريعة بشكل آمن صحياً ولضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية بإذن الله، وجدد المجلس إدانة المملكة واستنكارها الشديدين لإطلاق المليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران (٨) طائرات دون طيار (مفخخة)، و(٣) صواريخ بالستية لاستهداف الأعيان المدنية والمدنيين بالمملكة، مؤكداً أن هذه المحاولات

والعمرة في أمن وصحة وسلامة

وضرورة في معالجة الخطر الذي تشكله سياساتها على الأمن والسلم الدوليين.

وتناول المجلس ما أحرزته المملكة من تقدم بين الدول الأكثر تنافسية في الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٠م، وحصولها على المرتبة (الرابعة والعشرين)، مقدمة مرتبتين عن العام الماضي من بين (ثلاث وستين) دولة الأكثر تنافسية عالمياً، وعلى المرتبة الثامنة من بين دول مجموعة العشرين، متفوقة على اقتصادات مقدمة في العالم، رغم الظروف الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا، وما يجسده من دلالة على عمق الإصلاحات في بيئة الأعمال بالمملكة، والمبادرات الحكومية والبرامج التابعة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وإسهامات مشروعاتها في إكمال المنظومة الاقتصادية وتكاملها، وتناج عمل تراكمي لأكثر من (خمس) جهة حكومية بالشراكة مع القطاع الخاص.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مكافحة الجريمة

أولاً: الموافقة على النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى، وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع السلطات المختصة بالدول الأخرى في شأن مشروع اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى، والتوقيع عليه في ضوء النموذج المشار إليه.

اتفاقيتان مع بنين وهونج كونج

ثانياً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين البنيني والهونج كونج في شأن مشروعين اتفاقيتين بتسليم المطلوبين بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة جمهورية بنين وحكومة هونج كونج؛ المنطقتان الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيةيتين الموقعيتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون صحي مع روسيا

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية.

بروتوكول ناغويا

رابعاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية،

والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقيام وزارة الخارجية بإعداد صك الانضمام الخاص بالبروتوكول المشار إليه، وإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تعاون في مجال الاتصالات

خامساً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا، والموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا.

خدمات نقل جوي

سادساً: تفويض معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروعات اتفاقيات بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات كل من: المملكة المغربية، وجمهورية الدومينيكان، وجمهورية غانا في مجال خدمات النقل الجوي.

مذكرة تفاهم مع إندونيسيا

سابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال العمل الحاسبي والرقابي والمهني.

نظام ضريبة الدخل

ثامناً: الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ، على النحو الوارد في القرار.

قياس أداء الأجهزة العامة

تاسعاً: تعيين أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة برئاسة معالي الدكتور عواد بن صالح العواد، وعضوية كل من: معالي الدكتور ماجد بن عبدالله المنيف، ومعالي الدكتور حسام بن عبد الوهاب زمان، ومعالي الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم، والأستاذة رانيا بنت محمود نشار.

جدول الفئات الوظيفية

عاشراً: الموافقة على جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد.

الخطوط الجوية السعودية

حادي عشر: يكون ممثلو وزارة الثقافة، ووزارة المالية،

ووزارة السياحة، وصندوق الاستثمارات العامة، أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وتعيين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم العمر، ورعد بن عصمت بن عبد الصمد السعدي، وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العريفي، وفارس بن صلاح بن إبراهيم الحجيلان، ومازن بن عبد الزاق بن سليمان الريمح، أعضاء ممثلين عن القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

ترقيات

ثاني عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية محمد بن هادي بن سعد الشمراي إلى وظيفة (وكيل الإمرارة للشؤون الأمنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بامارة منطقة جازان.

- ترقية عبدالله بن ناصر الشمسي العتيبي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية محمد بن فوزان بن سويلم السويلم إلى وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرياضة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الرياضة.

- ترقية المهندس زهير بن عبد الرحمن بن إبراهيم سقاط إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة العاصمة المقدسة.

- ترقية فهد بن سليمان بن حماد الشيبلي إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية خالد بن عبد الرحمن بن علي المشاري إلى وظيفة (مستشار إیرادات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية سلمان بن مخرق بن دغيم السبيعي إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية يوسف بن عبدالله بن سليمان القبيلان إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية حسن بن علي بن قاسم الغيفي إلى وظيفة (مدير عام القروض المحلية والإعانات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

- ترقية وليد بن عبد العزيز بن عبدالله العمير إلى وظيفة (مستشار اقتصادي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

تقريران سنويان

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية "سابقاً" وهيئة الملكية للجبيل وينبع، عن عامين ماليين سابقين، وقد اتخذ ما يلزم حيالها.

التشديد على

المواطنين

والمقيمين وأرباب

الأعمال استئجار

المسؤولية والتقييد

بالإجراءات

الاحترافية

الموافقة على

جدول الفئات

الوظيفية التي

يجوز تمديد

خدمات شاغليها

بعد بلوغهم السن

النظامية للتقاعد

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبني
وزير الإعلام، المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرجمه الله
١٩٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٦٦٥) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ

نظام صندوق التنمية السياحي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٧٧١ وتاريخ ١٠-١٠-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية السياحي، وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٠/أ) وتاريخ ٢٦-١-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٥٤) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤١هـ ورقم (١٠٠١) وتاريخ ٢٧-٧-١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٤٨١) وتاريخ ٢٦-٦-١٤٤١هـ ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ ورقم (٨٣٤) وتاريخ ١٦-١٠-١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨٧-٤١-د) وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤١هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢٤-٤١) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٢٥٥) وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٤١هـ، يقرر الموافقة على نظام صندوق التنمية السياحي، بالصيغة المرفقة، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٤٧/م) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ، وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ، وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢٤-٤١) بتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٥) بتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ، رسماً بما هو أت: أولاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية السياحي، بالصيغة المرفقة، ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام صندوق التنمية السياحي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يتقضى السياق غير ذلك:

النظام: نظام صندوق التنمية السياحي.

الصندوق: صندوق التنمية السياحي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.
٢- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى دعم التنمية السياحية في المملكة، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

١- يكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه - وفق ما تقتضي به الأنظمة في هذا الشأن - ومن ذلك ما يأتي:
أ - الاستثمار، وتملك الأصول والتصرف فيها، والاستثمار في الأوراق المالية، والمساهمة في تطوير المناطق السياحية في المواقع التي يستهدفها؛ بشكل مباشر، أو من خلال عقد شراكات مع القطاع العام أو القطاع الخاص.
ب - تقديم التمويل إلى المنشآت التي تعمل في مجال السياحة، أو في الخدمات المساندة، أو في تطوير التقنية والبني التحتية التي تخدم الأنشطة السياحية المختلفة، وتقديم الضمانات إلى الجهات المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.
ج - إبرام العقود والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل؛ لتقديم تمويل كامل أو جزئي أو إضافي، أو تقديم ضمانات للمنشآت التي تعمل في المجالات المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة.
د - تقديم المشورة إلى المنشآت التي تعمل في المجالات المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة.
هـ - تمويل مراكز التدريب الأكاديمي، والجامعات، والمعاهد المتخصصة في المجالات السياحية، وتقديم برامج تدريبية تخصصية في هذه المجالات، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
و - قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.
ز - الإقراض، وغيره من صور التمويل.
ح - عقد القروض، وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، وصندوق التنمية الوطني.
ط - تقديم المبارات ذات الصلة بنشاط الصندوق، وتبني القائم منها؛ وفق الإجراءات المتبعة.

ي - القيام بأي نشاط أو عمل أو منتجات أخرى يقرها المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة عمله.

٢- لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق المباشر أو غير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الخامسة:

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير السياحة، وعضوية خمسة أعضاء يرشحهم رئيس المجلس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني. وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للصندوق، في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهام والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق. وله - في سبيل ذلك - اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

- ١- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- ٢- الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به.
- ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- ٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٥- تحديد الحد الأعلى لمبالغ التمويل، والفئات والجهات المستهدفة بها.
- ٦- الموافقة على سياسات استثمار أموال الصندوق.
- ٧- الموافقة على امتلاك الأموال بجميع أنواعها، وبيعها، ورهنها.
- ٨- الموافقة على الإقراض وغيره من صور التمويل.
- ٩- الموافقة على عقد القروض، وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، وصندوق التنمية الوطني.
- ١٠- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١١- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه.
- ١٢- الموافقة على إنشاء فروع للصندوق داخل المملكة بحسب الحاجة.
- ١٣- إقرار مشروع ميزانية الصندوق، وحسابه الختامي، والتقارير السنوية عن نشاطه، ورفعها إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.



نظام صندوق التنمية السياحي . . تنمية

١٥- قبول الهبات، والتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف؛ بحسب القواعد المنظمة لذلك.
١٦- تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.
١٧- وضع معايير تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق.
وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها، واختصاصاتها، ومكافآتهم، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من أعضائه أو الرئيس التنفيذي للصندوق.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعين رئيس المجلس من أعضاء المجلس نائباً له يساعد عند حضوره ويؤوب عنه عند غيابه.
- ٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣- توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع بما في ذلك البريد الإلكتروني . وفي جميع الأحوال يجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال، وللرئيس - أو نائبه - دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٥- للمجلس أن يصدر قراراً يعرضه على الأعضاء بالتصوير، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبائه في محضر الاجتماع.
- ٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.
- ٧- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.
- ٨- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بُعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.

المادة الثامنة:

- يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين ويعفي بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون هو المسؤول التنفيذي للصندوق. وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الصندوق، وإدارته، وما يقرره المجلس له من صلاحيات ومهام، وله بوجه خاص ما يأتي:
- ١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢- الإشراف على شؤون الصندوق الإدارية والمالية، والإشراف كذلك على العاملين فيه، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام وما يقره المجلس.
 - ٣- الإشراف على إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ولوائح الصندوق المالية والإدارية والداخلية والفنية، ومشروع ميزانية الصندوق السنوية، وتقريره السنوي، وجميع المستندات الأخرى التي يلزم عرضها على المجلس.

قرارات رقم (٦٥٨) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ

إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام)

- ١- خلال (٩٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، على أن يشمل ذلك كيفية التنسيق بين الجهات مباشرة مهامها من خلال (مركز إتمام) وآليات تسمية ممثلها فيه، بما يضمن تحسين وتنافسية نوعية الخدمات المقدمة والرقى بمستواها والإسراع في تقديمها، والعمل على أنتجت تلك الخدمات، وفي حال تباين وجهات نظر الجهات الممثلة في الفريق حيال أي من تلك الضوابط، فيتم الرفع عن ذلك إلى المقام السامي للتوجيه في شأنه.
- ٢- متابعة عمل (مركز إتمام) في ضوء الضوابط والترتيبات والإجراءات المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند ومعالجة ما يظهر من صعوبات، والرفع عما يستلزم.
- ٣- إجراء تقويم لعمل (مركز إتمام) والنظر في مدى الحاجة إلى توسيع نطاق عمله لخدمة المطورين العقاريين بشكل عام، وكذلك مدى الحاجة إلى استمراره في وزارة الإسكان أو نقل تبعيته أو تقرير انتهاء الحاجة إليه، والرفع عما قد يستلزم إلى المقام السامي.
- ٤- تكون الخدمات - المقدمة من خلال (مركز إتمام) - عن طريق الجهات المختصة نظاماً، ولا تخل مباشرة (مركز إتمام) لمهامه بأي من اختصاصات تلك الجهات ومهامها.
- ثالثاً: استمرار العمل بتقديم الخدمات للمطورين العقاريين وفق الآلية التي يعمل بها فريق العمل المؤقت المشكل بالأمر السامي رقم (٧٦٦٢) وتاريخ ٨-٢-١٤٣٧هـ وينتهي عمله من تاريخ الموافقة على ضوابط إنشاء (مركز إتمام) ومباشرة مهامه.

رئيس مجلس الوزراء

- إن مجلس الوزراء
- بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٨٦٩ وتاريخ ١٢-٨-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٧-٣-١٤٤٠هـ، في شأن طلب إنشاء (مركز خدمات المطورين) لتقديم خدمات للمطورين العقاريين في وزارة الإسكان.
- وبعد الإطلاع على الأمر السامي رقم (٧٢٦٢) وتاريخ ٨-٢-١٤٣٧هـ.
- وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٧٦٩) وتاريخ ٢٧-٩-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٢-١٥/٤) وتاريخ ١٤-٥-١٤٤١هـ.
- وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٦٠) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ.
- يقرر ما يلي:
- أولاً: الموافقة على إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام) وذلك لتقديم الخدمات للمطورين العقاريين للمشاريع السكنية.
- ثانياً: تشكيل فريق متابعة (فريق المتابعة) من الجهات الممثلة حالياً في فريق العمل المؤقت المشكل بالأمر السامي رقم (٧٦٦٢) وتاريخ ٨-٢-١٤٣٧هـ، ومن مكتب دعم هيئات تطوير المناطق والمدن وأي جهة أخرى يرى الفريق إضاحتها، يتولى ما يأتي:
- ١- وضع الضوابط والترتيبات والإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل (مركز إتمام) وحوكمته، وإقرارها،



قرار رقم (٦٦٢) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ

المهام المتعلقة بحقوق الإنسان المسندة إلى الإدارات القانونية في الجهات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥١٥٠ وتاريخ ٢٤-٦-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ١٨٢٣١ وتاريخ ٢١-٦-١٤٤٠هـ، في شأن إضافة مهام متعلقة بحقوق الإنسان إلى الإدارات القانونية في الوزارات والمصالح الحكومية.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨-٨-١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤٠هـ ورقم (٧٥٦) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٧-١٩-٤١-د) وتاريخ ١٩-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٣٦٧ وتاريخ ٢١-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥٠) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على المهام المتعلقة بحقوق الإنسان المسندة إلى الإدارات القانونية في الجهات الحكومية، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

المهام

١- تكون الإدارة القانونية في الجهة الحكومية ضابط اتصال لهيئة حقوق الإنسان في جميع المهام ذات الطبيعة التشاركية، وبوجه خاص:

أ) متابعة ما تحيله هيئة حقوق الإنسان الواردة إلى الجهة في شأن الشكاوي التي تلقها أو رصدتها الهيئة والمشاركة في اجتماعات الهيئة.

ب) متابعة تنفيذ التزامات الجهة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.

ج) متابعة تنفيذ ما يصدر من توجيهات حيال التوصيات الصادرة من هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

د) تنفيذ توصيات تقارير حالة حقوق الإنسان الصادر من الهيئة.

هـ) نشر ثقافة حقوق الإنسان في الجهة - التي تتبع لها الإدارة القانونية - من خلال إقامة الأنشطة

التدريبية والتعريفية، وإصدار المواد المرئية، والمقروءة، والمطبوعات بما فيها الأدلة الاسترشادية، بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

٢- (و) التنسيق مع هيئة حقوق الإنسان لإشراك ممثلي الجهة - التي تتبع لها الإدارة القانونية - في البرامج التدريبية.

٣- الكشف عن التجاوزات والمخالفات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وإشعار صاحب الصلاحية؛ لاتخاذ اللازم حيال معالجتها.

٤- بناء قواعد بيانات متقدمة للإدارة في الجهات المعنية بتقديم بيانات إحصائية، بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان.

٥- تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

قرار رقم (٦٥٧) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ

تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩١٣ وتاريخ ١٤-٥-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤١-١-٢٢٣٣٢٢ وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ، في شأن تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين)، التي عقدت بتاريخ ١٣-٤-١٤٤١هـ، المتضمن اعتماد (التوجيهات البيئية في دول مجلس التعاون ٢٠٢٠م: متطلبات الوضع البيئي الراهن).

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٠٢) وتاريخ ٦-٧-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢٤/٤/١) وتاريخ ٧-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٢٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين)، التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٣-٤-١٤٤١هـ الموافق ١٠-١٢-٢٠١٩م، المتضمن اعتماد (التوجيهات البيئية في دول مجلس التعاون ٢٠٢٠م: متطلبات الوضع البيئي الراهن)، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

”التوجيهات البيئية في دول مجلس التعاون ٢٠٢٠م“ متطلبات الوضع البيئي الراهن

إن الوضع البيئي الراهن في العالم وما تمر به البيئة المشتركة من تحديات وصعاب، تتطلب من الجميع زيادة الاهتمام والحرص على التنسيق والتعاون بما يحد ويقلل من الأضرار البيئية ويحافظ على مكوناتها ومواردها واستدامتها للأجيال القادمة، فإن دول مجلس التعاون وضمن مسيرتها الهادفة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية، تعتمد توجهات بيئية تواكب الوضع البيئي الراهن، وتشمل ما يلي:

١- ضمان أن تتمتع منطقتنا بالنمو الاقتصادي المستدام، وتكون أنماط الاستهلاك والإنتاج وأوجه استعمال كل الموارد الطبيعية - من الهواء إلى الأرض ومن المجاري المائية والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار - أنماطاً وأوجه استعمال مستدامة، ويعيش الإنسان بوثاق مع الطبيعة فيحتمي الحياة في البر والبحر، وتكون التكنولوجيا، تطويراً وتطبيقاً، مراعية للمناخ وحفاظة على التنوع الحيوي، وأداة لتعزيز قدرة النظم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصمود في وجه التحديات والتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم الآن وفي المستقبل.

٢- أهمية تبني وتطبيق نتائج المؤتمرات الرئيسية والقمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي أرست من خلالها أسساً سليمة للتنمية مع المحافظة على البيئة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

٣- مشاركة جميع أفراد المجتمع القادرين في شرط لاستمرار النمو الاقتصادي والازدهار بعيد المدى، ولذلك فإننا سنعمل من خلال هذه التوجيهات على بناء اقتصادات ديناميكية أساسها التنوع والاستدامة والابتكار ومحورها الإنسان، وعلى توفير فرص العمل المناسبة واللائقة للجميع، والشباب منهم على وجه الخصوص بما يضمن السعادة والرفاهية لشعبنا. وسنعمل على تعزيز القدرات الإنتاجية، والعمالة المنتجة، وتعزيز الاستفادة من الخدمات المالية، والإنتاجية، والزراعة المستدامة، والتنمية الروحية وتنمية مصادد الأسماك، والتنمية الصناعية، واستفادة الجميع من خدمات الطاقة الجديدة التي يمكن التعويل عليها بتكلفة مسورة، ونظم النقل المستدام، وجودة البنية التحتية بدون الأضرار بالبيئة والموارد الطبيعية.

٤- السعي إلى إيجاد أفضل السبل لإجراء التغييرات الأساسية في الطرق والوسائل التي تنهجها مجتمعاتنا في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها. ويجب أن تساهم الحكومات وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بما في ذلك تسخير جميع المصادر لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية والخاص والأهلي، بما يضمن المشاركة الفاعلة وتعزيز المسؤولية المجتمعية.

٥- لارتباط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية كوكب الأرض، فإننا سنستمر في المحافظة على المحيطات والبحار، وموارد المياه، وكذلك الغابات والأودية والجبال، والحد من تدهور الأراضي الجافة، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الأحيائية في البيئة البرية والبحرية. كما ندعم ونساند الجهود الإقليمية والدولية للتصدي لقضية ندرة المياه وتلوثها، وندعم



”التوجهات البيئية في دول مجلس التعاون ٢٠٢٠م“ متطلبات الوضع البيئي الراهن .. تامة

مجال البيئة البحرية:

- الحد من التلوث البحري بجميع أنواعه، من المصادر البرية والبحرية، بما في ذلك الحطام البحري، والتلوث بالمغذيات العضوية والكيميائية والنوعية.
- إدارة النظم البيئية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان صحة وإنتاجية البحار والمحيطات.
- تنظيم الصيد على نحو فعال، والقضاء على ظاهرة وممارسات الصيد الجائر والصيد غير القانوني، وممارسات واستخدام وسائل الصيد المؤدية إلى تدهور موارد الأحياء المائية وبيئاتها وتنفيذ خطط للإدارة المستدامة للموارد الأحيائية بما يكفل المحافظة على الأنواع والمخزون من الأحياء المائية.
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يحمي المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

- إعادة تأهيل البيئات المتضررة وحماية البيئات الطبيعية والمحافظة على الكائنات الحية وبخاصة المهددة بالانقراض وبيئاتها الحرجة وتنمية البيئات ذات التنوع الحيوي والمحيطات الطبيعية.
- اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع الأحيائي، ووضع برامج لإعادة وتنمية الأنواع التي في حالة حرجة والمهددة بالانقراض.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الاستغلال غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات الفطرية، والاتجار غير المشروع بالكائنات الحية المهددة بالانقراض والمحظور صيدها والمتاجرة بها وبالمنتجات المصنعة منها.
- اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة إلى النظم البرية والمائية ووضع برامج للحد من الأنواع الغريبة المدخلة سابقاً للحد من آثارها السلبية.
- ادمج قيم النظم البيئية والتنوع الأحيائي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، والاستراتيجيات الوطنية.
- تفعيل العمل المشترك للحد من ظاهرة التصحر وتقليل آثاره على صحة الإنسان والبيئة، وتشخيص وتحديد أسباب ظاهرة الغبار ووضع الحلول لها بالتعاون مع الدول والمؤسسات/ المنظمات الإقليمية الدولية.

المجالات العامة والمشاركة:

- تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية الرامية إلى المحافظة على البيئة وتنميتها.
- تضمن الاعتبارات البيئية في مراحل التخطيط الأولية، بحيث يتم تقييم المخططات والمشاريع التنموية ومواقع تنفيذها على المستوى البيئي قبل وضع واعتماد وتنفيذ تلك المخططات.
- تضمين كلفة الأضرار البيئية في حساب دراسات جدوى المشاريع التنموية.
- تحديث المعايير والمقاييس البيئية بما يتواءم مع الوضع البيئي وحالة البيئة، والحاجة الملحة لضمان جودة الأوساط البيئية المختلفة.
- اعتماد ”مبدأ تحمل مسؤولية الملوث/ المتسبب للأضرار البيئية، وتحمل المسؤولية التراكمية والتعويض عنها.
- اعتماد مؤشرات ومعايير بيئية رسمية لاستخدامها بشكل دوري لرصد الوضع البيئي للوقوف على حالة البيئة في دول المجلس.
- دعم الأجهزة والمؤسسات البيئية وخاصة أجهزة الرقابة البيئية.
- إعداد وإصدار تقارير دورية للالتزام البيئي Environmental Compliance Report ويشمل مدى التزام وانضباط جميع المؤسسات الحكومية منها والخاصة بالأنظمة والقوانين والمعايير والمقاييس البيئية المعتمدة.
- وضع الخطط والبرامج المشتركة للمحافظة على التنوع الأحيائي والموارد الطبيعية والحياة الفطرية في دول مجلس التعاون.
- اعتماد وتنفيذ مبدأ ”الشراكة“ بين أجهزة ومؤسسات البيئة وجميع مؤسسات المجتمع ومنها القطاع العام، والقطاع الخاص، الجامعات ومراكز الأبحاث، ومؤسسات المجتمع المدني.
- التعليم والتأهيل المتطور للموارد البشرية في مجالات العمل البيئي المتعددة لإعداد جيل قادر على مجاراة التطورات والتكنولوجيا المتسارعة.
- توحيد المواثيق بين دول المجلس في المحافل الإقليمية والدولية بما يعود بالنفع على دول المجلس في كافة المجالات.
- تضمين أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في الخطط والبرامج التنفيذية لحماية البيئة في دول المجلس، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- تفعيل آليات وبرامج التوعية والتربية البيئية باستخدام أحدث وسائل التعليم والاتصال والتواصل.
- اعداد تقرير دوري عن حالة البيئة واستشراف المستقبل في دول المجلس، وتقديم ملخص مختصر لهذا التقرير لكمة قادة دول المجلس.
- التأكيد على أهمية دور وزارتي الداخلية والعدل التعامل مع القضايا البيئية بصورة فعالة وسريعة.
- التوافق على آلية موحدة للتواصل بين دول المجلس للإبلاغ عن حالات الكوارث والحوادث البيئية.
- تشجيع العمل التطوعي في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الحياة الفطرية.

التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الترابية والجفاف، وتعزيز القدرة على الاستجابة والحد من مخاطر الكوارث.

- ٦- تؤكد على أن تنمية المناطق الحضرية وإدارتها بطريقة مستدامة شرط حاسم لارتفاع نوعية حياة الناس. وسنعمل من خلال هذه التوجهات على تحديث مدننا ومجمعاتنا البشرية وتخطيطها على نحو يعزز التلاحم المجتمعي والأمن، ويحفز على الابتكار وإيجاد فرص العمل. وسنعمل على الحد من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الحضرية وعن المواد الكيميائية الخطرة وشبه الخطرة التي تهدد صحة الإنسان والسلامة البيئية، بما في ذلك إدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة من الناحية البيئية واستخدامها على نحو آمن، وخفض النفايات وإعادة تدويرها، وزيادة فعالية استخدام المياه والطاقة، وسنراعي أيضاً الاتجاهات والتوقعات السكانية في استراتيجياتنا وسياساتنا الوطنية الرفيعة والحضرية.
- ٧- وضع آلية للمتابعة والاستعراض للأنشطة على صعيد دول مجلس التعاون. فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تحقيق برامج سياساتنا البيئية.
- ٨- تطوير قواعد بيانات جيدة وموثوقة ومصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب، تساعد في قياس التقدم المحرز، واتخاذ القرارات المناسبة، وتكثيف الجهود من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في دولنا.
- ٩- على الرغم من اختلاف النهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، فإننا نؤكد بأن منطلقتنا ونظمها البيئية الجارية ومواردها هي بيئتنا المشتركة وعلينا حمايتها وتنميتها لضمان حقوق الأجيال القادمة في الحياة في أمن ورفاه.

ومن منطلق مواجعة برامجنا مع البرامج العالمية المتفق عليها لتحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات دول المجلس، فإننا سنعمل على تحقيق هذه التوجهات من خلال ما يلي:

مجال الموارد المائية:

- تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف التخلص من النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسربها إلى مصادر المياه إلى أدنى حد ممكن.
- معالجة شح المياه من خلال رفع كفاءة استخدام المياه والاستغلال الأمثل لها، من خلال تطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية بشكل مستدام.
- حماية وإعادة تأهيل النظم البيئية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والبحيرات وخزانات المياه الجوفية والعيون والأفلاج.
- دعم نطاق التعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه، بما في ذلك حصاد المياه، ومعالجة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتقنيات إعادة الاستعمال والتدوير الآمن.

مجال التنمية المستدامة وتغير المناخ:

- دعم البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية، وتشجيع الابتكار وزيادة عدد العاملين في مجال البحث والتطوير من خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية والبحثية.
- الحد من الأثر البيئي السلبى للأنشطة التنموية في المدن والمناطق الحضرية، والتركيز على إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة النفايات الصناعية والبلدية.
- العمل على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في استخدام الموارد، وخفض الانبعاثات والتكيف مع آثار تغير المناخ، ووضع الخطط والبرامج والإدارة المتكاملة لمواجهة الكوارث على جميع المستويات.
- تشجيع وتحفيز الاستغلال والإنتاج والاستهلاك المستدام، وتحقيق مبادئ إعادة استخدام وتدوير المواد، بما يقلل المخلفات والنفايات ويعود بالنفع على الاقتصاد والبيئة والمجتمع.
- تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية.
- تخفيض نصيب الفرد من الفاقد والهدر من المواد الغذائية في مراحل الإنتاج والاستهلاك وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد.
- تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات للحد من تلويثها للهواء والماء والتربة، وفقاً للمعايير والمقاييس البيئية.
- تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للمضي قدماً نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة.
- وضع وتنفيذ آليات لرصد تأثيرات السياحة المستدامة، التي توفر فرص عمل وتعزز دور الثقافة والمنتجات المحلية في التنمية المستدامة.
- وضع خطط وبرامج للإبلاغ المبكر لمواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية، ولتعزيز القدرات على الاستجابة والتكيف معها.
- إدمج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
- تطوير التعليم ورفع مستوى الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره.

قرار رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٦٥١، وتاريخ ٢٥-٧-١٤٤١هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير المالية رقم ٢٨٧٧ وتاريخ ١٧-٣-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

بعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ٢٣-٥-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٦٠) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢٧-٢٩) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٤٦) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢١-٢-١٤٤١هـ الموافق ٢٠-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٨) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٤) بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢١-٢-١٤٤١هـ الموافق ٢٠-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢٧-٢٩) بتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.

اتفاقية

وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت في أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "كوسوفا" جمهورية كوسوفا ويشمل جميع الأراضي الإقليمية بما في ذلك المجال الجوي فوقها الذي تمارس عليه كوسوفا حقوق الولاية أو السيادة للأغراض المتعلقة بالتفتيش عن الموارد الطبيعية واستغلالها والحفاظ عليها وفقاً للقانون الدولي.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو جمهورية كوسوفا بحسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة المتعاقدة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "نقل دوي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني مصطلح "مواطن":

١- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعد من الضرائب على الدخل وجميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل، بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

(١) الزكاة.

(٢) ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية")

(ب) بالنسبة إلى جمهورية كوسوفا:

(١) ضريبة الدخل الشخصي.

(٢) ضريبة دخل الشركات.

(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة كوسوفا").

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل .. تمة

- (١) استخدام التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- (ز) بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع والمعروضة في سوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.

- ٥- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص -خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة- يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يُعد أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:
- (أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- (ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.
- ٦- لا يُعد أن المشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لهم.
- ٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل على الملكية المحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، فإن يباشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفتها مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعقل منشأة دائمة له.

- ٢- أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.
- (ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- ١- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
- ٢- بالنسبة إلى جمهورية كوسوفا، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
- ٣- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) أي شخص يخضع وفقاً لنظام تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تشمل أيضاً تلك الدولة أو أيًا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
- (ب) أي شخص اعتباري مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعنى أو غير خاضع بشكل عام من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة وقائم ومستمر فيها إما:
- ١- على سبيل الحصر لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو لغرض آخر مماثل.
- ٢- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين وفقاً لخطة في هذا الشأن.
- لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:
- (أ) يُعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
- (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين الموضوع بالاتفاق المشترك.
- ٣- عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولته نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" دون حصر:
- (أ) مركز إدارة.
- (ب) فرع.
- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.
- (و) منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:
- (أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- (ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً.
- ٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ولتبع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل .. تمة

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة الدافعة للأرباح وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي قيمة الأرباح. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يخص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعديين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون - أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلًا ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٦- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنه بالنسبة لجمهورية كوسوفا تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في جمهورية كوسوفا إلى مقيم في المملكة العربية السعودية صفر في بلد المصدر.

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

- ١- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:
- أ) كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل تلك الحكومة.
- ب) أو كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت مطالبات الدين تلك مضمونة أو مؤمن عليها أو ممولة بشكل غير مباشر من حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الحكومة.
- ٤- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة

- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخضم المصروفات المكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم كبتها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخضم بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تحل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.
- ٤- أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المتحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواء موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة لغير المقيمين من نشاط التأمين. يمكن للدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بهدف الاتفاق على أي تعديل لهذه الفقرة بشكل ملائم.
- ٧- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

- ١- عندما:
- أ - يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
- ب - أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- و في أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين أو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا درجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى -عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل .. تنمة

مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٥- الأرباح المحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ - إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

ب- أو إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:

أ - إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب- وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

ج- وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة السادسة عشرة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً - من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل

فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٦- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمدىونية الناشئ عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

أ) خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية.

ب) عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى

٣- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، وتجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل تلك الحالة تطبق أحكام المواد السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٥- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي دفع تلك الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبط بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندما تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح المحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل .. تتمه

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية - إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

- ١- إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً والذي يجوز- وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية- أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أو لا تسحق بالخضوع من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ الضريبة المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك فإن مثل هذا الخصم لا يتجاوز مقدار ذلك الجزء من تلك الدولة الأخرى.
- ٢- عندما يتم إعفاء دخل مكتسب من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة مع ذلك يجوز لها عند حساب على المقيم من دخل مثل هذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.
- ٣- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، السعي لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيان عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
- ٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخلي أو الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات الضرورية، عن طريق القنوات الدبلوماسية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، ما دام أن فرض الضريبة تلك لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية. ويتم تبادل هذه المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومة تتناقلها الدولة المتعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمتها المحلية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعيّنين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

٣- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة التاسعة عشرة

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاشات التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة الخاضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكذلك:
 - ١- أحد مواطنيها.
 - ٢- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تأدية الخدمات.
- ٢- (أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تنطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية.

المادة العشرون

الطلاب

- ١- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أو لأفقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأفقط لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الحادية والعشرون

المعلمون والباحثون

المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارته بغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمستلمة فيما يتعلق بتلك الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة الثانية والعشرون

الدخل الأخر

- ١- بنود الدخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة أينما كان منشؤها.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية كوسوفا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل .. تمة

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.

المادة التاسعة والعشرون

الإنهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة.
- ٢- في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تتوقف عن النفاذ:
- أ - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرت في واشنطن بتاريخ ٢١-٢-١٤٤١هـ الموافق ٢٠-١٠-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعد بالنص الإنجليزي.

وعن حكومة جمهورية كوسوفا
معالي وزير المالية
الأستاذ/ بدر حمزة

عن حكومة المملكة العربية السعودية
معالي وزير المالية
الأستاذ/ محمد الجدعان

- ٣- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ولكن لا تفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات مجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

- ٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات مجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مفوض أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.
- ٥- المعلومات المستلمة وفقاً لهذه المادة تستخدم فقط لأغراض الضريبة.

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

المادة الثامنة والعشرون

النفاذ

- ١- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.
- ٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

قرار رقم (٦٢٣) وتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ

انضمام المملكة إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧٣-٣٦) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٧٢) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٢١٥ وتاريخ ٢٩-٨-١٤٤١هـ، المشتمة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٢٤٤٨ وتاريخ ١٩-٥-١٤٤٠هـ، في شأن اقتراح انضمام المملكة إلى "اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات".

وبعد الاطلاع على الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٧) وتاريخ ٧-٣-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٤١/٥) وتاريخ ١٤-٤-١٤٤١هـ.

مرسوم ملكي رقم (١٣٧/م) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧٣-٣٦) بتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٣) بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.



اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

- (٢) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف سواء كنظام أساسي أو نظام فرعي.
- (٣) على الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف، التي تنتسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة.
- (٤) إن ورود أية تسمية في القائمة الأبجدية لا يؤثر إطلاقاً في الحقوق التي قد تعود من هذه التسمية.

المادة ٣

لجنة الخبراء

- (١) تؤلف لجنة الخبراء، ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص.
- (٢) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو للبلدان الأجنبية عن الاتحاد الخاص، الأعضاء في المنظمة أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
- (ب) على المدير العام أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال العلامات، التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
- (ج) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إلى الاشتراك في المناقشات التي تهتمها.
- (٣) على لجنة الخبراء:
- ١- أن تقرر التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف؛
- ٢- وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد؛
- ٣- وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التي من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة،
- ٤- وأن يكون لها الحق في تأليف لجان فرعية و فرق عاملة.
- (٤) على لجنة الخبراء أن تعتمد نظامها الداخلي، ويتعين أن يقضي هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (٢) (ب)، التي في إمكانها أن تقدم إسهاماً جوهرياً في تطوير التصنيف، للمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء.
- (٥) الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات على التصنيف، يجوز أن تقدم بها الإدارة المختصة في أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص، والمكتب الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية المنتمية إلى لجنة الخبراء بموجب الفقرة (٢) (ب)، وكل بلد أو منظمة تدعوها لجنة الخبراء خصيصاً إلى تقديم هذه الاقتراحات، وينبغي رفع الاقتراحات إلى المكتب الدولي الذي يتعين عليه أن يعرضها على أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين في مهلة شهرين على الأكثر قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء التي سوف يتم خلالها فحص الاقتراحات.
- (٦) لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص صوت واحد.
- (٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، على لجنة الخبراء أن تتخذ مقرراتها بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة.
- (ب) المقررات المتعلقة باعتماد التعديلات الواجب إدخالها على التصنيف، ينبغي أن تتخذ بأغلبية أربعة أخماس بلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة. ويقصد بالتعديل أي نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر، أو إنشاء أي صنف جديد.
- (ج) النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة (٤)، ينبغي أن ينص على اعتماد التعديلات الخاصة بالتصنيف في نهاية فترات محددة، ما عدا في حالات خاصة، وعلى لجنة الخبراء أن تحدد مدة كل فترة.
- (٨) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

المادة ٤

الإخطار عن التغييرات، ودخولها حيز التنفيذ، ونشرها

- (١) على المكتب الدولي أن يخطر الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التي تقرها لجنة الخبراء، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار. ويعدل أي تغيير آخر حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير.
- (٢) على المكتب الدولي أن يدرج في التصنيف التغييرات السارية المفعول. وينبغي الإعلان عن هذه التغييرات في المنشورات الدورية التي تختارها الجمعية المشار إليها في المادة ٥.

المؤرخ في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ و المراجع في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧،
وفي جنيف في ١٣ مايو/أيار ١٩٧٧، والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

المادة ١

إنشاء اتحاد خاص؛ اعتماد تصنيف دولي؛ تعريف التصنيف ولغاته

- (١) البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحاداً خاصاً، وتعتمد تصنيفاً مشتركاً للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد "التصنيف").
- (٢) يتكون التصنيف من:
- ١- قائمة بالأصناف، مقترنة بملاحظات إيضاحية، إذا اقتضى الحال ذلك؛
- ٢- قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد "القائمة الأبجدية")، مع بيان الصنف الذي تدرج فيه كل سلع أو خدمة.
- (٣) يتكون التصنيف من:

١- التصنيف الذي نشره عام ١٩٧١ المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي")، والذي أشير إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن الملاحظات الإيضاحية لقائمة الأصناف الواردة في هذه النشرة، ينبغي النظر إليها على أساس أنها مؤقتة وأنها مجرد توصيات إلى أن تضع لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ ملاحظات إيضاحية لقائمة الأصناف؛

٢- التعديلات والإضافات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٤ (١) من اتفاق نيس المؤرخ في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ ومن وثيقة استوكهولم للاتفاق المذكور المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧، قبل دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ؛

٣- التغييرات التي يتم إدخالها لاحقاً بناء على المادة ٣ من هذه الوثيقة، والتي تدخل حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٤ (١) من هذه الوثيقة.

(٤) يعد التصنيف باللغتين الإنجليزية والفرنسية، علماً بأن النصين لهما الحجية نفسها.

(٥) (أ) التصنيف المشار إليه في الفقرة ٣ "١"، وكذلك التعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ "٢" والسارية المفعول قبل تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ترد في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية، أودعت لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمى كل منهما على التوالي "المدير العام" و "المنظمة"). والتعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ "٢" السارية المفعول بعد تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ينبغي أن تودع أيضاً لدى المدير العام في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية.

(ب) النسخة الإنجليزية للنصوص المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي أن تعدها لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ بعد فترة وجيزة من دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ. ويتعين إيداع نسختها الرسمية لدى المدير العام.

(ج) التغييرات المشار إليها في الفقرة ٣ "٣"، يتعين إيداع نسخة رسمية عنها باللغتين الإنجليزية والفرنسية لدى المدير العام.

(٦) على المدير العام أن يعد نصوصاً رسمية للتصنيف باللغات الإسبانية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والعربية، وباللغات الأخرى التي في إمكان الجمعية المشار إليها في المادة ٥ أن تختارها، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية، سواء على أساس ترجمة تقترحها هذه الحكومات أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة.

(٧) ينبغي أن تشير القائمة الأبجدية، أمام كل بيان للسلع أو الخدمات، رقماً متسلسلاً خاصاً باللغة التي وضعت بها، بالاقتران بـ:

١- الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية، إذا كان الأمر يتعلق بالقائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنجليزية، والعكس بالعكس؛

٢- الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية أو في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنجليزية، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بقائمة أبجدية موضوعة وفقاً للفقرة ٦.

المادة ٢

آثار التصنيف القانونية وتطبيقه

- (١) مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تكون الآثار المترتبة على التصنيف التي ينسب إليها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى وجه الخصوص، لا يلزم التصنيف بلدان الاتحاد الخاص من حيث تقدير مدى نطاق حماية العلامة ولا من حيث الاعتراف بعلامات الخدمة.

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات .. تامة



المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

- (ب) على المكتب الدولي أن يقوم بوجه خاص بإعداد الاجتماعات، وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء والأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء.
- (ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.
- (٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من بين الموظفين في كل اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء أو الأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويشغل المدير العام أو أي عضو يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.
- (٣) (١) على المكتب الدولي أن يشرف، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق عدا المواد من ٥ إلى ٨.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
- (ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يقوموا بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات هذه المؤتمرات.
- (٤) على المكتب الدولي أن ينفذ أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة ٧

الشؤون المالية

- (١) (١) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- ١ " مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
- ٢ " الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛
- ٣ " حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- ٤ " الهبات والوصايا والإعانات؛
- ٥ " رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (٤) (١) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفترة (٣) "١"، ينسب كل بلد إلى الفترة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهمته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.
- (ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
- (ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.
- (د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن سنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأت الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (٥) على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية.
- (٦) (١) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.
- (ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسدها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته في

- (١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.
- (ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.
- (ج) مصروفات كل وفد، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته.
- (٢) (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، على الجمعية أن:
- ١ " تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وينطبق هذا الاتفاق؛
- ٢ " تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماماً ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛
- ٣ " تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد "المدير العام") وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛
- ٤ " تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
- ٥ " تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛
- ٦ " تنشئ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة ٣، ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- ٧ " تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- ٨ " تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ٥ إلى ٨؛
- ٩ " تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- ١٠ " تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق.
- (ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات، إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بكتابتها بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.
- (هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.
- (و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.
- (ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين.
- (٤) (أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين يجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.
- (ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولاً على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
- (٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٦

المكتب الدولي

- (١) (أ) على المكتب الدولي أن يتكفل بالمهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص.



اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات .. تزمة

المادة ١١

المراجعة

- (١) يجوز لمؤتمرات بلدان الاتحاد الخاص أن تراجع هذا الاتفاق من وقت لآخر.
- (٢) على الجمعية أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة.
- (٣) يجوز تعديل المواد الواردة من ٥ إلى ٨ سواء من جانب مؤتمر مراجعة أو طبقاً للمادة ٨.

المادة ١٢

النقض

- (١) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقص أيضاً نقض الوثيقة أو الوثائق السابقة لهذا الاتفاق، التي صدق عليها أو انضم إليها البلد الذي طلب النقص. ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقص، علماً بأن الاتفاق يظل سارياً ومشمولاً بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص.
- (٢) يصبح النقص نافذاً بعد انقضاء ستة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.
- (٣) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

المادة ١٣

الاحالة على المادة ٢٤ من اتفاقية باريس

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٤ من وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ومع ذلك، إذا أدخلت تعديلات على هذه الأحكام في المستقبل، فإن التعديل الأخير يطبق على هذا الاتفاق فيما يخص بلدان الاتحاد الخاص المتزامنة بالتعديل المذكور.

المادة ١٤

التوقيع؛ اللغات؛ مهام أمين الإيداع؛ الإخطارات

- (١) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويكون للنصين الحجية نفسها. وتودع النسخة الأصلية لدى المدير العام.
- (ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية وخلال الشهرين التاليين لتوقيع هذه الوثيقة، إعداد نصوص رسمية لهذه الوثيقة باللغتين الأخرين، الإسبانية والروسية، اللتين جرى بهما التوقيع على النصوص الرسمية لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى اللغتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) على المدير العام أن يتولى، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.
- (٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧.
- (٣) (أ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومُعتمدين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.
- (ب) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن أي تعديل يتم إدخاله على هذه الوثيقة ومُعتمدين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.
- (٤) على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- (٥) على المدير العام أن يخطر حكومات جميع بلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:

١- "التوقيعات الموضوعات طبقاً للفقرة (١)؛"

٢- "إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة ٩ (٣)؛"

٣- "تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٩ (٤) (أ)؛"

٤- "قبول التعديلات التي تدخل على هذه الوثيقة وفقاً للمادة ٨ (٣)؛"

٥- "تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ؛"

٦- "حالات النقص التي يتم تسلمها وفقاً للمادة ١٢."

زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) اتفاق المقر المزمع مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أرضه، ينبغي أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف، ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول النقص بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من جانب مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٨

تعديل المواد من ٥ إلى ٨

- (١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٦ و ٧ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.
- (٢) تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١)، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٥ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.
- (٣) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. وكل تعديل للمواد المذكورة يجري قبوله بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور.

المادة ٩

التصديق والانضمام؛ الدخول حيز التنفيذ

- (١) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.
- (٢) كل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضواً في الاتحاد الخاص.
- (٣) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
- (٤) (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من استيفاء الشرطين التاليين: "١" أن تكون ستة بلدان أو أكثر قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها؛ "٢" أن تكون ثلاثة من هذه البلدان على الأقل من بلدان الاتحاد الخاص، في تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها.
- (ب) الدخول حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يطبق على البلدان التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل الدخول حيز التنفيذ المذكور بثلاثة أشهر على الأقل.
- (ج) وبالنسبة إلى البلدان التي لا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، فإن هذه الوثيقة تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإخطار بتصديقها أو انضمامها من جانب المدير العام، ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذه البلدان.
- (٥) يترتب قانوناً على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.
- (٦) لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، أن يصدق على وثيقة سابقة لهذا الاتفاق أو أن ينضم إليها.

المادة ١٠

المدة

مدة هذا الاتفاق هي المدة نفسها المقررة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.



قرار وزير الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (١٤٤١-٦٧٢٥-٠١) بتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧١٤٠٥٠٣٦٩٠) وتاريخ ٢٦-٠٦-١٤٣٧هـ المسماة شعبية الغار الواقعة في حي الشرف الحصن الأعلى بمدينة أبها، والمتاخمة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢.ك.ف) الذي يربط محطة الدرب بمحطة جنوب أبها، وبمساحة إجمالية قدرها (١٢،٢٧٥٠ م^٢) ألفان وسبعمئة وخمسون متراً مربعاً وأثنا عشر بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها

بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

واش الموافق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (١٤٤١-٦٧٢٦-٠١) بتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي المتاخمة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢.ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٤٨) بالمحطة رقم (٨٢٨١) في مدينة الرياض وبمساحة إجمالية قدرها (٥،٤٠ ٨٠٩٧٠ م^٢) ثمانمائة وتسعة آلاف وسبعمئة وخمسة أمتار مربعة وأربعون بالمائة من المتر المربع حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها

بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.

واش الموافق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الإسكان رقم (١٦٨) وتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتبلغ للجهات المختصة ومن يلزم لاعتمادها والعمل بموجبها.

وزير الإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبد الله الحقييل

إن وزير الإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٠/م/١١/٥) وتاريخ ١٨-٠٩-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثون من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٠٢-٠٧-١٤٤١هـ، يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، وفقاً للصيغة المرافقة للقرار.

اللائحة

(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٠٢-٠٧-١٤٤١هـ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام الأساسي: النظام الأساسي لجمعية الملاك أو النظام الأساسي لجمعية المجمع أو كلاهما؛ بحسب السياق.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لجمعية الملاك أو الجمعية العامة لجمعية المجمع أو كلاهما؛ بحسب السياق.

إعادة الفرز: إجراء بموجبه يتم تقسيم الوحدة أو الوحدات العقارية المفروزة أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو أي جزء من أي منها، سواء كان التقسيم بالتجزئة أو الدمج أو الإضافة أو غيرها.

البيع أو التأجير على الخارطة: بيع أو تأجير وحدة عقارية مفروزة قبل استكمال تشييدها.

الفصل الثاني

فرز العقار

المادة الثانية:

١- تُمين العقارات المشتركة من خلال عنوانها الوطني المعتمد من الجهة المختصة.

٢- تُمين الوحدات العقارية المفروزة من خلال رقم تسلسلي، وفقاً لنماذج تعتمدها الهيئة.

المادة الثالثة:

دون إخلال بحق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المختصة، تستمر إجراءات إعادة فرز العقار المشترك أو المجمع العقاري أو جزء منهما أو تغيير استعمالهما ما لم يصدر بذلك أمر إيقاف من المحكمة المختصة.

المادة الرابعة:

١- يشترط في الفرز أو إعادة الفرز توفر ما يلي:

أ - صك الملكية، مستوفٍ للمتطلبات الشرعية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات.

ب - بيانات العقار أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو الجزء من العقار المشترك أو المجمع العقاري - بحسب الأحوال - بما في ذلك: عنوانه، ومساحته، ومراقفه إن وجدت، وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ج - الرخص والتراخيص والفسوحات؛ الصادرة من الجهات المختصة.

د - تقرير مساحي من مكتب هندسي مرخص، ومعتمد من الهيئة؛ يتضمن تحديد ما يخص كل وحدة عقارية مفروزة من الأرض والأجزاء المشتركة، بناءً على نسبة مساحة كل وحدة عقارية مفروزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفروزة، أو قيمة تلك الوحدة ومساحتها إلى إجمالي قيمة الوحدات العقارية المفروزة ومساحتها، بحسب الأحوال.

هـ - ما يثبت موافقة الملاك أو جمعية الملاك أو جمعية المجمع - بحسب الأحوال - على تقرير المكتب الهندسي المشار إليه في الفقرة (د/١) من هذه المادة.

و - ما يثبت موافقة المرتهن، إن وجد.

ز - ما يثبت موافقة مالك الوحدة العقارية المفروزة إذا تضمن إعادة الفرز تغييراً في مساحة وحدته أو نسبتها من الأجزاء المشتركة أو مساحته المشاعة من الأرض والمجلس إدارة الهيئة بقرار منه أن يعدل بعض المتطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.

٢- على الجهة المختصة بالفرز أو إعادة الفرز البت في الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (١) من هذه المادة خلال (عشرة) أيام من تاريخ استكمال المتطلبات المشار إليها في الفقرة نفسها.

٣- في حال الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (١) من هذه المادة: تعتمد الهيئة - أو من تسند له ذلك - الفرز وإعادة الفرز، وتصدر وثيقة بذلك تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة.

المادة الخامسة:

ينسق رئيس مجلس إدارة الهيئة مع وزير العدل لوضع آلية لاعتماد البيانات الواردة في وثيقة الفرز ووثيقة إعادة الفرز ووثائق الأجزاء المشتركة في صك ملكية العقار المشترك أو المجمع العقاري أو الوحدة العقارية المفروزة، بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

تصدر الهيئة دليلاً فنياً يتضمن المواصفات والمعايير الفنية لفرز وإعادة فرز العقارات والوحدات العقارية.

الفصل الثالث

أحكام الملكية

المادة السابعة:

١- يجب أن يتضمن بيان الإفصاح - المشار إليه في المادة (السادسة) من النظام - جميع المعلومات الخاصة بمواصفات الوحدة العقارية المفروزة وملاحقها، وجميع حقوق المالك والتزاماته المرتبطة بها، ووصفاً كافياً للعقار المشترك والمجمع العقاري الذي تقع فيها تلك الوحدة، ومحتوياتها وإدارتها وتنظيم ملكيتهما؛ ومن تلك المعلومات الآتي:

أ - عنوان الوحدة.

ب - مساحة الوحدة.

ج - مخطط الوحدة.

د - حصة الوحدة في الأجزاء المشتركة.

هـ - ملاحق الوحدة، إن وجدت.

و - المحتويات الثابتة والمنقولة للوحدة.

ز - نسخة من النظام الأساسي لجمعية الملاك، ومن النظام الأساسي لجمعية المجمع، ومن قرارات الجمعية العامة؛ إن وجدت.

ح - عقود الرهن، أو الانتفاع بما في ذلك الإيجار؛ الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.

ط - القيود على استخدام أي من الأجزاء المشتركة.

ي - العيوب الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.

ك - التاريخ المتوقع لبدء تشييد المشروع والانتهاؤه منه، في حالة البيع أو التأجير على الخارطة، ويتم إشعار الراغب بالشراء بأي تغيير قد يطرأ على تلك المعلومات بالوسيلة وعلى العنوان الذين يتم الاتفاق عليهما بينه وبين المالك.

٢- يعد بيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع المدون لدى جهة التوثيق المختصة.

٣- تعد الهيئة نماذج لبيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يكون النظر في حق المشتري في الفسخ الوارد في المادة (السادسة/٢) من النظام من اختصاص المحكمة المختصة وفق المدة المنصوص عليها.

المادة الثامنة:

يعد من الأجزاء المشتركة - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - الآتي:

١- أي عناصر إنشائية ترم من خلال وحدة عقارية مفروزة.

٢- الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والكهروميكانيكية ونحوها الواقعة ضمن الوحدة العقارية المفروزة، أو المشتركة مع وحدات عقارية أخرى.

اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها . . تنمة

- ١١- القواعد والإجراءات التي تحكم استثمار أموال جمعية الملاك وجمعية المجمع والأجزاء المشتركة القابلة للاستثمار.
- ١٢- القواعد التي تتبع عند انقضاء الجمعية، وإجراءات تصفياتها.
- ١٣- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
- ويجوز لجمعية الملاك وجمعية المجمع - بحسب الأحوال - تضمين النظام الأساسي أحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لها.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- على من تقدم بطلب تسجيل جمعية الملاك أو جمعية المجمع - بحسب الأحوال - دعوة جميع الأعضاء في الجمعية العامة خلال (خمس) أيام من تاريخ تسجيل الجمعية، وذلك وفقاً لأحكام المنظمة لعقد الاجتماعات في النظام الأساسي، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن (خمس) أيام.
- ٢- تنظر الجمعية العامة وتتخذ القرارات اللازمة في اجتماعها الأول حيال الموضوعات الآتية:
- أ - النظام الأساسي.
- ب - انتخاب رئيس الجمعية.
- ج - تعيين المدير ما لم يتم الاتفاق على تأجيل التعيين للاجتماع الثاني.
- د - الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس أو إنشاء الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

- تعد جمعية المجمع ممثلة للملاك فيما يتعلق بالترشحات التي تنشأ على الأجزاء المشتركة في المجمع العقاري.
- المادة السابعة عشرة:
- دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من النظام وحكم المادة (السابعة) من اللائحة، يعد امتلاك وحدة عقارية مفردة في عقار مشترك واقع ضمن مجمع عقاري - مؤسسه له جمعية مجمع - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي لجمعية المجمع، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لتلك الجمعية.

المادة الثامنة عشرة:

- ليس لجمعية المجمع أن تحد أو أن تقيد من حقوق أو اختصاصات أي من الملاك أو جمعيات الملاك الأعضاء فيها في حدود ما لهم بموجب النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي لجمعية الملاك.
- المادة التاسعة عشرة:
- تكون لجمعية المجمع جمعية عامة تضم ممثلاً أو أكثر عن جمعية الملاك في كل عقار مشترك يقع ضمن المجمع العقاري، أو عن الملاك إذا لم يكن أنشئ للعقار المشترك جمعية ملاك؛ وذلك وفق آلية يحددها النظام الأساسي.

المادة العشرون:

- للهيئة - في حدود اختصاصاتها - اتخاذ ما تراه حال عدم تمكن الجمعية العامة من الانعقاد أو إصدار القرارات.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يتولى إدارة المجمع العقاري مدير من الملاك أو من غيرهم، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ٢- تلتزم جمعية المجمع بكل تصرف يجريه المدير باسم الجمعية وفي حدود أغراضها.
- ٣- للمدير بقرار مكتوب منه أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- ٤- يكون المدير مسؤولاً عن تعويض جمعية المجمع عن الضرر الذي ينيشأ عن مخالفته أحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، وتقع المسؤولية على جميع المديرين - في حال تعددوا - إذا نشأ ذلك الضرر بسبب قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المديرين المعارضون متى أنبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع الذي صدر فيه القرار. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والعشرون:

- للمالك الذي بنى العقار المشترك الانفراد بتعيين المدير، على أن يلتزم بالمحافظة على ملكية نسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من عدد الوحدات العقارية المفردة في العقار المشترك، بالإضافة إلى الآتي:

- ١- ألا تقل عدد الوحدات العقارية المفردة في العقار المشترك عن (١٠٠) مائة وحدة.
- ٢- أي شروط أخرى تضعها الهيئة.
- ويعد من بنى العقار - في حكم هذه المادة - المالك الذي تقدم لأول مرة بطلب فرز العقار.

المادة الثالثة والعشرون:

- دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، ومع مراعاة ما يتضمنه النظام الأساسي وما يصدر من الجمعية العامة من قرارات؛ يتخذ المدير ما يلزم لإدارة العقار المشترك أو المجمع العقاري - بحسب الأحوال - وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية:

- ١- توفير المواد والخدمات والأعمال اللازمة للعقار المشترك أو للمجمع العقاري ولصياغتهما، والإشراف على التنفيذ وعلى العاملين والمقاولين المتعاقد معهم لتقديمها.

- ٣- أي جزء من البنية التحتية للخدمات العامة الواقعة في العقار المشترك أو المجمع العقاري، ما لم يكن ذلك الجزء عائد نظاماً أو تعاقداً إلى مقدم خدمة.

الفصل الرابع

جمعية الملاك وجمعية المجمع

المادة التاسعة:

- ١- للملاك في العقارات المشتركة التي تقع ضمن مجمع عقاري إنشاء جمعية للمجمع لغرض إدارة جميع شؤون ذلك المجمع الواقعة خارج نطاق اختصاص جمعيات الملاك، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة والنظام الأساسي.
- ٢- يكون لجمعية المجمع نظام أساسي لضمان حسن الانتفاع بالمجمع العقاري وحسن إدارته بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة، ويعد توافره شرطاً لتسجيل الجمعية.
- ٣- لا يؤثر انقضاء جمعية المجمع في مسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها السابقة لتاريخ انقضائها.

المادة العاشرة:

- ١- على ملك الوحدات العقارية المفردة في عقار مشترك - أو من يمثلهم - التقدم إلى الهيئة - أو من تسند له ذلك - بطلب تسجيل جمعية الملاك حال تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التأسيس، وإلا جاز لأي منهم التقدم بطلب التسجيل.
- ٢- على الملاك في المجمع العقاري - أو من يمثلهم - التقدم إلى الهيئة - أو من تسند له ذلك - بطلب تسجيل جمعية المجمع حال إنشائها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٣- يشترط لتسجيل جمعية الملاك أو جمعية المجمع توافر المتطلبات الآتية:
- أ - بيانات ملك الوحدات العقارية المفردة في العقارات المشتركة ومن يمثلهم إن وجدوا؛ التي تحددها الهيئة.
- ب - بيانات العقار المشترك أو المجمع العقاري - بحسب الأحوال - التي تحددها الهيئة، بما في ذلك العنوان الوطني ورقم صك الملكية.
- ج - النظام الأساسي.
- د - أسماء أعضاء الجمعية العامة وقت التسجيل.
- هـ - أي مطلب آخر تحدده الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

- تعد الهيئة سجلاً خاصاً لتقيد جمعيات الملاك وجمعيات المجمع. وفيما عدا ذلك، للهيئة إسناد إجراءات التسجيل إلى القطاع الخاص. ولا تتسبب تلك الجمعيات الشخصية المعنوية المستقلة إلا بعد تسجيلها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

- تتولى الهيئة - في حدود اختصاصاتها - تنظيم أعمال وشؤون جمعيات الملاك وجمعيات المجمع دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- ١- إصدار الترتيبات والقرارات اللازمة لحكومة جمعيات الملاك وجمعيات المجمع، وتكون تلك القرارات والترتيبات ملزمة لتلك الجمعيات.
- ٢- تقديم الدعم والمشورة لجمعيات الملاك وجمعيات المجمع.

المادة الثالثة عشرة:

- على جمعيات الملاك وجمعيات المجمع تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها في حدود اختصاصاتها.

المادة الرابعة عشرة:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ع) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يجب أن يشمل النظام الأساسي - دون إخلال بأحكام النظام - الأحكام الآتية:

- ١- اختصاصات الجمعية العامة وقواعد عملها.
- ٢- إجراءات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد النصاب اللازم لصحة انعقادها واتخاذ القرارات.
- ٣- الشروط اللازم توافرها في المدير، وقواعد تعيينه، وتحديد صلاحياته، وطريقة عمله، وأجره إن وجد.
- ٤- قواعد التوقيع على العقود وغيرها من الالتزامات المالية.
- ٥- إجراءات إبراء ذمة المدير.
- ٦- الأحكام المتعلقة باستعمال الأجزاء المشتركة وإدارتها.
- ٧- قواعد السلوك العام في العقار المشترك أو المجمع العقاري.
- ٨- قواعد تحديد مبلغ اشتراكات الملاك وآلية سدادها.
- ٩- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها، وقواعد الصرف من ميزانية الجمعية، وأساليب المراقبة المالية.
- ١٠- حكماً يشترط موافقة مالك الوحدة العقارية المفردة لصحة قرار الجمعية العامة بإعادة الفرز في حال ترتب عليه إعادة فرز وحدته.

اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها . . تنمة

المادة الحادية والثلاثون:

تفتح الجمعية حساباً مصرفياً باسمها - وفقاً للإجراءات النظامية - في أحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة، وتودع جميع أموال الجمعية فيه.

المادة الثانية والثلاثون:

على الجمعية العامة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها ودفاتر حسابات مفصلة للمبالغ المستحقة على الملاك والغير؛ في سجلات تخصص لذلك، ويحق لكل مالك - أو من يمثله - طلب الاطلاع على تلك الدفاتر.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون جميع العناوين والمراسلات والإشعارات والمكاتبات والبيانات والتقارير التي توجهها الجمعية العامة باللغة العربية، ويجوز اختيار لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، وترسل أو تسلم بحسب ما أتفق عليه.

الفصل الخامس

الإدارة والصيانة

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترك الملاك المستفيدون حصراً من بعض الأجزاء المشتركة في تكاليف صيانتها وإدارتها كل بقدر نسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى إجمالي مساحة الأجزاء المفرزة المستفيدة من تلك الأجزاء المشتركة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا تعد أي تحسينات يجريها أي من الملاك على نفقته على أي من الأجزاء المشتركة أو أي جزء منها - وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام - سبباً لاكتسابه ملكيتها.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون إجراء الأعمال داخل أي وحدة عقارية مفرزة حفضاً لسلامة العقار المشترك أو المجمع العقاري أو لتحسين الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها؛ إذا دعت الضرورة ذلك، وفق الأحكام الآتية:

- ١- إشعار مالك الوحدة قبل البدء بالأعمال بمدى كافية، على أن يتضمن الإشعار نوع الأعمال والمدة المحددة لإنجازها.
- ٢- أن تكون إعادة الحال في الوحدة إلى ما كانت عليه فور انتهاء الأعمال، وخلال المدة المحددة في الإشعار.
- ٣- دون إخلال بالتزامات مالك الوحدة المقررة في النظام واللائحة والنظام الأساسي، لا يتحمل مالك الوحدة أي تكاليف إضافية ناشئة عن تنفيذ تلك الأعمال، إلا بالقدر الذي يكون فيه مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالعقار المشترك أو المجمع العقاري.
- ٤- مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من هذه المادة، يعرض مالك الوحدة - إذا تطلب الأمر - عن الضرر الناتج عن إخلاله الوحدة وقت تنفيذ الأعمال، وذلك وفقاً للأحكام الآتية:
 - أ - أن يتلاءم التعويض مع أجرة المثل لتلك الوحدة.
 - ب - أن يشمل التعويض أي تكاليف إضافية تحملها مالك الوحدة أو شاغلها خلال الإقامة في مكان بديل.

المادة السابعة والثلاثون:

في حال وجود عدادات مشتركة لأي من الخدمات العامة بين وحدات عقارية مفرزة أو أجزاء مشتركة؛ يلتزم كل مالك بسداد القيمة التي تحددها الجمعية العامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- تُنقل إلى جمعية الملاك أو جمعية المجمع - عند تأسيسها أو إنشائها، وبحسب الأحوال - أي ضمانات تتصل بإنشاءات العقار المشترك أو المجمع العقاري أو تشغيلها.
- ٢- على فرز العقار تصحيح جميع العيوب فيه إلى أن يتم نقل جميع الضمانات السارية المتصلة بإنشائه أو تشغيله، ولا يؤثر ذلك النقل على المسؤولية التعاقدية أو النظامية لمن فرز العقار.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ اللائحة.

المادة الأربعون:

تلغي اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الحادية والأربعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

- ٢- تحصيل اشتراكات الملاك وغيرها من موارد الجمعية المقررة نظاماً.
- ٣- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له.
- ٤- التنسيق مع رئيس الجمعية العامة للدعوة لاجتماعاتها.
- ٥- تمثيل جمعية الملاك أو جمعية المجمع - بحسب الأحوال - لدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو لدى الغير.
- ٦- أي مهمات أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون:

تعتمد الهيئة قرارات المدير وعقود التعاملات التي يبرمها، المشار إليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- ألا يكون هو أو أحد أقرانه حتى الدرجة (الرابعة) له مصلحة مباشرة في القرارات أو العقود.
- ٢- أن تكون القرارات والعقود في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي.
- ٣- أي ضابط أو إجراء آخر تضعه الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يؤدي المدير أعماله بأمانة وإخلاص، وأن يراعي مصالح العقار المشترك أو المجمع العقاري - بحسب الأحوال - وألا يترتب على تلك الأعمال تعارض في المصالح.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- للهيئة إخطار المدير في حال تبين لها تقصير من قبله، وطلب معالجة التقصير خلال مدة تحددها.
- ٢- إذا لم تتم معالجة التقصير خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للهيئة - في حدود اختصاصاتها - اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- على جمعية الملاك وجمعية المجمع - بحسب الأحوال - تعيين مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة في الحالتين الآتيتين:
 - أ - إذا كان العقار المشترك أو المجمع العقاري يتضمن (١٠٠) مائة وحدة عقارية مفرزة فأكثر.
 - ب - إذا كان حجم موجودات جمعية الملاك أو جمعية المجمع يتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.
- ٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات وعضوية الجمعية العامة أو أي عمل آخر متصل بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري، أو أن يكون شريكاً لأحد أعضاء الجمعية العامة أو عاملاً لديه أو قريباً له حتى الدرجة (الرابعة).
- ٣- مراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله كذلك طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها؛ ذات الصلة بعمله، وعلى المدير أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة.
- ٤- يعد مراجع الحسابات تقريراً سنوياً وفق معايير المراجعة المتعارف عليها ويعرضه على الجمعية العامة، على أن يتضمن ما تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، إن وجدت.
- ٥- لا يجوز مراجع الحسابات أن يقضي للغير، أو للملاك في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله.
- ٦- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الجمعية العامة بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسته اختصاصاته نتيجة إهماله أو تقصيره.
- ٧- يعد قرار الجمعية العامة باعتماد تقرير المدير والقوائم المالية - المقدمة منه - دون الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات؛ باطلاً.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجمعية الملاك وجمعية المجمع قبول التبرعات والهبات والصايا والأوقاف، وفق الضوابط الآتية:
 - أ - ألا تتعارض مع النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، أو تكون مشروطة بتحقيق مصلحة خاصة.
 - ب - ألا تتضمن تقديم ميزات مالية أو عينية للمدير أو أي من تابعيه.
 - ٢- دون إخلال بشرط الواقف، يتم التصرف في التبرعات والهبات والصايا والأوقاف - النقدية منها أو العينية - وفقاً للقواعد والإجراءات المالية التي تحكم عمل الجمعية.
 - ٣- تعد الجمعية سجلاً لقيدها من تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف، يشتمل على معلومات مقديتها وأوجه صرفها.

المادة التاسعة والعشرون:

دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجمعية الملاك وجمعية المجمع استثمار أموالهما في مختلف المجالات.

المادة الثلاثون:

للجمعية العامة أن تقرر تكوين مبلغ احتياطي بغرض مواجهة أي تكاليف تتجاوز قيمتها ميزانية الجمعية المعتمدة، بحسب ما يحدده النظام الأساسي، وللملاك كذلك الاتفاق على تكوين ذلك المبلغ.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن استثمار المواقع التالية:

| رقم المنافسة | اسم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--------------|---|--------------|--------------------------|--------------------------|
| ٤١/٦٣ | تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤١/١٢/١٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ |

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف قسم المشتريات رقم (٠١٣٨٤٠٣٣٦٢ - ٠١٣٨٤٠٣٣٦٢) .

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية :

| اسم المزايدة | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--|--------------|-------------------------------|--|--|
| مزايدة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم | ٤٤١/س/٤ | ٢٥٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق) | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ م | الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً |

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي : (المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الرقم التالي : (٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني في (investment@mda.gov.sa) على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودية - التأمينات الاجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .
- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم «هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة».

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الثالث لعام ١٤٤١ هـ للمنافسات التالية:

| م | اسم المزايدة | مدة العقد بالسنة | المساحة المخصصة للنشاط | قيمة الكراسة | آخر موعد التقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|------------------------------|------------------|------------------------|--------------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ١ | مطعم وكافية بالواجهة البحرية | ٢٠ سنة | ٢م٤,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |
| ٢ | مرسى متنزهين بالشرم | ١٥ سنة | ٢م٣,٠٠٠ | ٥٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |
| ٣ | شاشات إلكترونية | ١٠ سنوات | عدد (٣) شاشات | ٣٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |
| ٤ | مكائن بيع وخدمة ذاتية | ١٠ سنوات | عدد (٦) | ٢٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |
| ٥ | صراف آلي طريق الملك عبدالله | ١٥ سنة | ٢م١٦ | ١٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |
| ٦ | صراف آلي طريق الملك سعود | ١٥ سنة | ٢م١٦ | ١٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١٠ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الساعة ١١ |

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري بنفس النشاط
 - ٢- خبرة سابقة في نفس النشاط
 - ٣- ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من الإيجار السنوي
- ملاحظة :

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي استثمار.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء بمنطقة القصيم عن تأجير عدد من المواقع الاستثمارية :

| م | اسم العملية | الموقع | قيمة الكراسة | تاريخ قفل العطاءات | تاريخ فتح المظاريف |
|---|---|--------------------|--------------|------------------------|--------------------------|
| ١ | تأجير مبنى قائم (لإقامة صالات ومراكز رياضية نسائية) | محافظة عيون الجواء | ١٠٠٠ ريال | الأحد ١٤٤١/١١/٢١ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٢ هـ |
| ٢ | تأجير مسلخ قائم | مركز أوئال | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٣ | تأجير موقع صراف آلي (طريق الأمير سلطان) | محافظة عيون الجواء | ٥٠٠ ريال | | |

موعد قفل العطاءات يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١ هـ موعد فتح المظاريف ١٤٤١/١١/٢٢ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص بمقر بلدية محافظة عيون الجواء
 علماً أن شراء الكراسات عن طريق الموقع الإلكتروني بلدي (الفرص الاستثمارية) الموقع www.balady.gov.sa أو من خلال الأجهزة الذكية.

تعلن جمعية البر الخيرية بجبونا عن المنافسة التالية :

| اسم المنافسة | قيمة الكراسة | اول موعد لتقديم العطاءات | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--------------------------------------|--------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|
| إنشاء مبنى جمعية البر الخيرية بجبونا | ٣٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٠ هـ | ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ | ١٤٤١/١٢/٢١ هـ |

على الراغبين الدخول بهذه المنافسة اتباع الآتي :

- طلب شراء من الجمعية (قسم الشروط والمواصفات)
- صورة من السجل التجاري ساري المفعول
- صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول
- صورة من شهادة مكتب العمل والعمال يقيد بالترامك بالسعودية
- اصل إيصال السداد لكراسة الشروط والمواصفات في حساب جمعية البر الخيرية بجبونا لدى مصرف الراجحي رقم (٤٧٦٦٠٨٠١٠٠٥٧١٨٥)
- أن يكون عطاء المتنافس مناسباً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي يقدم فيه
- أن يكون العطاء من أصل وصورة مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة ١٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف
- استقبال العطاءات في مقر جمعية البر الخيرية بجبونا والتنسيق على رقم الجوال
٠٥٥٦٥٦٢٦٤ - ٠٥٦٣٦٣٧٢٣٢ - ٠٥٩٧٩٩٨٨١
- علماً بأن موعد فتح المظاريف بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠ م

تعلن أمانة منطقة حائل - الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزايدات عن طرح المزايدات التالية:

| م | اسم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣٢٢) والواقع شرق مدينة حائل وبمساحة اجمالية (٢م ٥٠٠٠٠) بنشاط (سكن عمال). | ٢٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ | ١٤٤١/١٢/٢١ هـ |
| ٢ | تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣٢٣) والواقع جنوب مدينة حائل وبمساحة اجمالية (٢م ٥٠٠٠٠) بنشاط (سكن عمال). | ٢٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ | ١٤٤١/١٢/٢١ هـ |

موعد ومكان فتح المظاريف : أمانة منطقة حائل الساعة العاشرة - مبنى مركز الأعمال وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات
 ملاحظة: فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحصينية عن طرح المنافسات التالية:

| م | اسم المنافسة | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|----------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | محلات تجارية (١/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٢ | محلات تجارية (٢/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٣ | محلات تجارية (٥/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٤ | محطة محروقات (٢٤/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٥ | محلات تجارية (٢٥/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |

علي الراغبين الدخول بهذه المزايدات إتباع الآتي :-
الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية .
علماً بأن موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً .

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية - عرعر عن رغبتها استثمار الموقع التالي:

| النشاط | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العروض | موعد فتح المظاريف | المطلوب |
|--|--------------|---|--|-------------------|
| مدرسة تعليم قيادة السيارات على طريق الجديدة قطعه رقم ١٠/ب بمساحة ٣٠,٠٠٠م ^٢ | ٢٠٠٠ ريال | يوم الأربعاء ١٠/١١/١٤٤١ هـ الساعة ٩ صباحاً | يوم الأربعاء ١٠/١١/١٤٤١ هـ الساعة ١١ صباحاً | ترخيص بنفس المجال |

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات).
للاستفسار هاتف / ٠٤٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٢) . ملاحظه : بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA او من خلال تطبيق الأجهزة الذكية × فرض ×).

تعلن بلدية شعبة نصاب عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

| م | اسم المنافسة | رقم المنافسة | قيمة كراسة الشروط | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------------|-------------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | محطة وقود (مخطط أحواش الاغنام طريق مركز أم رضة) | ٠١ | ٤٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢١ هـ | ١٤٤١/١١/٢٢ هـ |
| ٢ | أسواق تجارية رقم (١) | ٠٢ | ٣٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢١ هـ | ١٤٤١/١١/٢٢ هـ |
| ٣ | كوفي شوب ووجبات سريعة | ٠٤ | ٢٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢١ هـ | ١٤٤١/١١/٢٢ هـ |
| ٤ | صراف آلي | ٠٩ | ١٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢١ هـ | ١٤٤١/١١/٢٢ هـ |

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن طرح عدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ

| م | اسم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---|--------------|---------------------------|---------------------------|
| ١ | استثمار وتشغيل قصر أفراح بقرية أصفان | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٢ | إنشاء وتشغيل محطة محروقات بقرية الرديفة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٣ | إنشاء وتشغيل مستوصف أهلي قطعة رقم ٧ طريق المواصلات | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٤ | إنشاء وتشغيل مجمع تعليمي بمخطط غرب الدومة قطعة رقم ٢٣١٩-٢٣٢١ | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٥ | إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم بالصناعية القديمة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٦ | إنشاء وتشغيل مطعم ماركة بالصناعية القديمة | ٣٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٧ | إنشاء واستثمار قطعة أرض سكني تجاري (شقق فندقية) بالصناعية القديمة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٨ | إنشاء واستثمار قطعة أرض رقم ٤٦٣ ب/ سكني تجاري بمخطط سيل الدلهمية | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ٩ | إنشاء وتشغيل سوق الخضار | ٣٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |
| ١٠ | استثمار موقع بوليفارد بمخطط سيل الدلهمية جوار موقع سابتكو | ٣٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ |

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ :

| اسم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|-------------------------------|--------------|--------------------------|---------------------------|
| استثمار لوحات دعائية وإعلانية | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤١/١١/٩ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠ هـ |

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

تعلن المنطقة الشرقية عن رغبتها بتعديل المزايدة رقم (٥) ومسامها (استثمار القطعة رقم ح ٣١ بمخطط رقم ٢١٨ بحي عبدالله فؤاد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل محلات تجارية) وفقاً للتالي:

| اسم المزايدة بعد التعديل | رقم المزايدة | مدة العقد بالسنوات | قيمة المزايدة | موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة | موعد فتح المظاريف بالأمانة |
|---|--------------|--------------------|---------------|--|---|
| استثمار القطعة رقم ح ٣١ بمخطط رقم ٢١٨ بحي عبدالله فؤاد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مطبخ قائم | ٩٦٠٣ | ١٠ | ٢٠٠٠ ريال | من الساعة (٧:٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً ١٤٤١/١١/١٥ هـ | ١٥/١١/١٥ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر |

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي" استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن المنافسات التالية:

| م | اسم المنافسة | آخر موعد للتقديم الساعة الواحدة ظهراً | موعد سحب القرعة |
|---|---|---------------------------------------|-----------------|
| ١ | تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٢ | تأجير عدد (٢٤٥) قطعة بالمخطط الصناعي رقم (٢٥٠ س) بمحافظة سميراء | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٣ | تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٤ | إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي »

WWW>balady>gov.sa

أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن المنافسات التالية:

| م | اسم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الواحدة ظهراً | موعد فتح المظاريف |
|----|--|--------------|---|-------------------|
| ١ | تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٢ | تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٣ | تشغيل مسلخ قرية المضيق | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٤ | تشغيل مسلخ قرية الجابرية | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٥ | تشغيل مسلخ قرية غسل | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٦ | إنشاء كشك بمحافظة سميراء | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٧ | إقامة لوحات دعائية وإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء | ٣٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٠١ هـ | ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ |
| ٨ | إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء | ٣٠٠ ريال | ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ | ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ |
| ٩ | إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء | ٣٠٠ ريال | ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ | ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ |
| ١٠ | إنشاء سوق تجاري بقرية المضيق | ٣٠٠ ريال | ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ | ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ |
| ١١ | إنشاء قصر افراح بقرية المضيق | ٣٠٠ ريال | ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ | ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ |

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي »

WWW>balady>gov.sa

أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلمن أمانة محافظة جدة عن طرح مزادات استثمارية لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

| م | اسم المزايدة | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | تاريخ فتح المظاريف المالية |
|---|---|-----------|--------------|--|---|
| ١ | تأجير موقع بمساحة ٢٣٨,٢٥ م٢ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة على طريق الليث ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ٢٥ سنة | ٢٠٠٠ ريال | يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً | يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الساعة ١٢:٠٠ صباحاً |
| ٢ | تأجير موقع بمساحة ١٣٩٣,٩٢ م٢ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً | يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً |

شروط الدخول في المزادات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرض» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ - ٠١٢٦١٤٩٠٣١ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلمن بلدية محافظة حريملاء عن تأجير عدة مواقع استثمارية في محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها (مركز ملهم ومركز القرينة ومركز البرة) وذلك عن طريق المزايدة :

| رقم المزايدة | نوع العقار | الموقع | النشاط | قيمة الكراسة |
|--------------|----------------|-------------------------------------|----------------|--------------|
| ١ | أرض فضاء | مركز دقلة طريق النمامة | محطة وقود | ٥٠٠ ريال |
| ٢ | أرض فضاء | طريق الطوقي | محطة وقود | ٥٠٠ ريال |
| ٣ | شاشة تلفزيونية | طريق الملك عبدالله | شاشة إعلانية | ٥٠٠ ريال |
| ٤ | لوحات موبى | محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها | لوحات إعلانية | ٥٠٠ ريال |
| ٥ | لوحات ميغا | محافظة حريملاء والمراكز التابعة لها | لوحات إعلانية | ٥٠٠ ريال |
| ٦ | مبنى قائم | مسلخ محافظة حريملاء | مسلخ | ٥٠٠ ريال |
| ٧ | مبنى قائم | حريملاء طريق الملك عبدالعزيز | محلات تجارية | ٣٠٠ ريال |
| ٨ | أرض فضاء | حريملاء طريق الملك عبدالعزيز | صراف آلي سيارة | ٣٠٠ ريال |

وعلى الراغبين بالتقدم الدخول على موقع بلدي (بوابة الفرص الاستثمارية) أو مراجعة إدارة الاستثمار علماً بأن آخر يوم سيتم فيه استلام العطاء يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ وافتح المظاريف يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الساعة ١٠ صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٧هـ بطريق المناقصة :

| م | النشاط | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------------|--|---|
| ١ | موقع كشك على امتداد طريق الملك عبدالعزيز بمضمار المشاة | ١٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٢ | موقع كشك مقابل صالة ليلتي على امتداد طريق الملك عبدالعزيز | ١٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٣ | موقع كشك على طريق الأمير سلطان بمضمار المشاة قطعة رقم (١ ت) | ١٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٤ | أرض سكنية بحي المسادية قطعة رقم ٧٤٩ مساحتها بالمخطط رقم ١٣/ب/١٣٩٧ | ٢٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٥ | أرض سكنية بحي المنصورية قطعة رقم ٤٢٤ بك مساحتها ٨٠٠ م بالمخطط رقم ١/ع/١٤٠٨ | ٢٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٦ | أرض سكنية بحي الربوة قطعة رقم ٣٤٦ بك مساحتها ٨٧٥ م | ٢٠٠٠ ريال | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً | الخميس ١٢/٢٣/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات) .

ملاحظة : (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بدي WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية * فرص ×)

تعلن بلدية الدرب عن طرح الفرص الاستثمارية للفترة الأولى والثانية للعام ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

| م | اسم المزايدة | النوع | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------|--------------|---|---|
| ١ | إنشاء وتشغيل وإدارة مضمار لركوب الخيل والدرجات النارية بجوار المنتزه العام | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٢ | تأجير عدد (٣٠) موقع لوحات إعلانية موبى | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وإدارة حاويات لجمع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٤ | تأجير موقع صراف آلي سيار بجوار مبنى الصيانة طريق الشقيق | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٥ | تأجير موقع صراف آلي سيار مقابل كلية البنات طريق أبيها | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |

ملاحظة :

١- على الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بدي) WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بدي الاستثمار) .
٢- يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة الدرب.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الدرب - عن طرح المزايدات التالية :

| م | اسم المزايدة | النوع | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|--|--------|--------------|---|---|
| ١ | إنشاء وتشغيل موقع مدينة تسوق طريق الدرب - الشقيق بمساحة (١٠٤٦٩,١٨٦)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٥٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٢ | إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١٣) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٤٤٢)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٣ | إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٦) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٩٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٤ | تأجير عدد (٣) مواقع لوحات إعلانية يوتي بول متفرقة | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٥ | إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١١) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٦٩٥)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٦ | إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (١٨) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٠٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٧ | إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١٨) طريق الدرب - جازان بمساحة (٣٢٠٤)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٨ | إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٢٠-٢١-٢٢) طريق الدرب - جازان بمساحة (٦٠٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٩ | تأجير موقع شاشة تلفزيونية بمثلث الدرب | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ١٠ | إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٥) طريق الدرب - جازان بمساحة (٢٨٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ١١ | إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٢) طريق الدرب - جازان بمساحة (٣٠٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ٢٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ١٢ | إدارة وتشغيل وصيانة مبنى المسلخ بمخطط أسواق النفع العام طريق الدرب - جازان بمساحة (١١٠٠)م ^٢ تقريبا | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١٠ صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ الساعة ١١ صباحاً |

على الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة الدرب .

تعلن جامعة القصيم - إدارة الاستثمار - عن طرح المزايدتين التاليتين :

| م | اسم المزايدة | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|--------------|--------------|---------------------------|--------------------------|
| ١ | استكمال تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق منشآت جامعة القصيم | ٢٠٢٠/٧٤ | مجانية | الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/١ هـ |
| ٢ | تأجير مواقع السفر والسياحة بمرافق منشآت جامعة القصيم | ٢٠٢٠/٧٥ | مجانية | الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ | الأربعاء ١٤٤١/١٢/١ هـ |

فعلى من يرغب في الاستئجار حجز موعد عبر موقع جامعة القصيم www.qu.edu.sa للحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانبة) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة ١٥% من قيمة العرض بنظر مغلق ومختوم يقدم بإسم إدارة العقود والمشتريات، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو ١٤٤١/١١/٣٠ هـ.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية تظليث - عن طرح المزادات التالية:

| م | اسم النشاط | المكان | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---|--|-----------|--------------|---|---|
| ١ | إنشاء وتشغيل محطة وقود ومركز خدمات | مركز القبرة | ٢٥ سنة | ٢٠٠٠ ريال | يوم الأحد الموافق ١٩/٧/٢٠٢٠ م ١٤٤١/١١/٢٨ هـ | يوم الإثنين الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠ م ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٢ | إنشاء وتشغيل حظائر الأغنام | سوق المواشي بالمحافظة | ٢٥ سنة | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٣ | تشغيل وإدارة مسلخ المحافظة | سوق المواشي بالمحافظة | ٥ سنوات | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٤ | تشغيل وإدارة مسلخ الحمضة | مركز الحمضة | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٥ | تشغيل وإدارة تقاط ذبح آل شديد ومركز الزرق | آل شديد - مركز الزرق | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٦ | فرز النفايات | مرمى النفايات بالمحافظة - مرمى النفايات مركز جاش | ٧ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٧ | تشغيل بوفية قائمة | حديقة الملك عبدالله | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٨ | تشغيل سوق تجاري | مركز القبرة | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٩ | تشغيل سوق تجاري | مركز جاش | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |
| ١٠ | تشغيل سوق تجاري | مركز الحمضة | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال | | |

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد المزادة التالية:

| نوع النشاط | اسم المزادة | المساحة الإجمالية | مدة العقد | قيمة الكراسة |
|--------------|---|-------------------|-----------|--------------|
| فرز النفايات | محطة فرز نفايات بالمدفن المركزي لأبها الحضرية | ٢م٧٢٠٠٠ | ٢٥ سنة | ٢٠٠٠ ريال |

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٢/١٢/١٤٤١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٩ صباحاً .
 موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٢/١٢/١٤٤١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
 بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادة التالية :-

| اسم المزادة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | تاريخ فتح المظاريف |
|--|--------------|--------------------------|--------------------|
| تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار بالمشط رقم (١٠/١٠٥) بالسعيعة | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ | ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ |

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار"

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١ هـ

| م | مسمّى المزايعة | النشاط | موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف | قيمة الكراسات |
|---|---|----------------------|----------------------------------|---------------|
| ١ | أرض فضاء على طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز | محطة محروقات | ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٢ | أرض فضاء يتقاطع طريق الإمام مسلم مع طريق الإمام ابن ماجه | سوق تجاري | | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٣ | كشك قائم بمواقف مدينة الأمير محمد بن عبد العزيز الرياضية | تجاري | | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٤ | أرض فضاء يتقاطع طريق الإمام البخاري مع طريق سعد بن زيد الطائي | مطعم | | ٢.٠٠٠ ريال |
| ٥ | أرض فضاء على طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز بجوار حديقة أحد | مطعم تراثي | ١٤٤٢/٠٢/١٢ هـ | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٦ | تطوير واستثمار موقع قائم يتقاطع طريق سيد الشهداء مع طريق ميمون الأقرن | تجاري | | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٧ | موقع قائم بسفح جبل أحد على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز | مستودعات | | ٥.٠٠٠ ريال |
| ٨ | أرض فضاء على طريق عمر بن الخطاب | مجمع مشاتل وسوق طيور | | ٥.٠٠٠ ريال |

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية (٨٢١٧١٨٧-٠١٤) ولמיד من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرض » .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية عريعر) عن طرح المزايعة التالية :

| اسم المزايعة | رقم المزايعة | قيمة الكراسة | موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة | موعد فتح المظاريف بالأمانة |
|---|--------------|--------------|--|---|
| إدارة وتشغيل وصيانة نشاط (سوق تجاري) قطعة ٦١ خ مخطط رقم ١٩/١٢ مساحة ٢٧٧٠٠ م بلدية عريعر | لا يوجد | ٢٠٠٠ ريال | ١٤٤٢/٠١/١٦ هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً | ١٤٤٢/٠١/١٦ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر |

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايعة التقدم (لبلدية عريعر) لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي » استثمار أو من خلال تحميل تطبيق

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية أباناب - عن طرح المزايعة التالية :

| مزايعة عامة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف | قيمة الكراسة |
|---|-----------------------------------|-------------------|--------------|
| مزايعة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإدارة وتشغيل المسالخ بمرکز اباناب - ضلع رشيد | الساعة (٢ ظهراً) ١٤٤١/١٢/٢١ هـ | ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ | ١٠٠٠ ريال |

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

| م | مسمى الاستثمار | الموقع | المساحة | قيمة الكراسة |
|---|--|--|-----------|--------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل بوليفارد | طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي) | ٢م١٠٤٣٢ | ٢٠٠٠ ريال |
| ٢ | إنشاء وتشغيل مركز صحي | شمال حي اليرموك شارع أبو بكر | ٢م٣٣٣٩,٢٧ | ٢٠٠٠ ريال |
| ٣ | إنشاء وتشغيل معهد | استثماري تجاري غرب الجامعة | ٢م٤٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ ريال |
| ٤ | إنشاء وتشغيل كشك رقم (١) | الطريق الدولي اتجاه عرعر (جانب المشي) | ٢م٢٠ | ١٠٠٠ ريال |
| ٥ | إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) | طريق الأمير سلطان بن عبدالعزيز (جنوب حديقة كودو) | ٢م٢٠ | ١٠٠٠ ريال |
| ٦ | إنشاء وتشغيل بنك تجاري | طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي) | ٢م٩٠٠ | ٢٠٠٠ ريال |
| ٧ | إنشاء وتشغيل مطاعم ذات علامة تجارية عالمية | طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي) | ٢م٢٣٨٢ | ٢٠٠٠ ريال |

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ.

يتم فتح المظاريف الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١ هـ.

بلدية محافظة طريف قسم تنمية الاستثمار: مكان الوثائق وتقديم العروض.

على من يرغب التقدم عليه الدخول على البوابة الإلكترونية (فرص) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسات غير مسترجعة.

تعلن أمانة منطقة جازان عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

| اسم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--|--------------|--|---|
| مزايدة تأجير سوق السمك القائم الواقع بالمنطقة المركزية بمدينة جيزان وصيانته وإعادة تأهيله لتشغيل (سوق السمك القائم بمساحة تقدر بـ ٢م١٦٤٠٠) | ٥,٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ عند الساعة ١٠ ص | الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ عند الساعة ١١ صباحاً |

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم العطاء في ظرف (أمن) مختوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق

ما يلي :-

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايدة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومختوم من المؤسسة / الشركة.

١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمه العطاء .

٢- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات..

٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .

٥- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .

٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .

٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .

× ملاحظة (بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ” فرص ” مع إضافة الباركود الخاص بالتطبيق.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن رغبتها في طرح القرص الاستثمارية التالية:

| م | رقم الفرصة | اسم الفرصة | الموقع | آخر موعد لتقديم العطاءات |
|---|------------|--|-----------|---|
| ١ | ٤٤ | تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة | حي خالد | يوم الخميس ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١ هـ |
| ٢ | ٤٥ | تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة | حي رضوى ٣ | الموافق ١٦ يوليو ٢٠٢٠ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية +٩٦٦١٤٣٢١٦٣٦٣ ir@rcyanbu.gov.sa |
| ٣ | ٤٦ | تشغيل مبنى مخصص لمرحلة الطفولة المبكرة | حي البنته | |

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية محافظة قرية العليا) عن طرح المزايده التالية :

| اسم المزايده | رقم المزايده | قيمة الكراسة | موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة | موعد فتح المظاريف بالأمانة |
|--|--------------|--------------|---|-------------------------------------|
| إدارة وتشغيل مبنى (المسلخ) القائم بالمخطط رقم (١٥٣) - مخطط حظائر المواشي - بمحافظة قرية العليا | لا يوجد | ١٠٠٠ ريال | من الساعة ٧،٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً | ١٤٤١/١٢/٢٢ الساعة (١٢،٣٠) بعد الظهر |

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايده التقدم (بلدية محافظة قرية العليا) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

بيع رجب

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن رغبتها في بيع بعض الأعيان والأصناف مختلفة الأنواع والأحجام بالمزاد العلني بميناء جدة الإسلامي .
موعد البيع بالمزاد العلني: ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ١٩/٠٧/٢٠٢٠ م.
وقت البيع بالمزاد العلني: الساعة التاسعة من صباح نفس اليوم.

تعلن بلدية البطين عن رغبتها في بيع سكراب (رجب) بالمزاد العلني.

آخر موعد لتقديم العطاءات ١٤٤١/١١/٢٨ هـ وموعد فتح المظاريف: ١٤٤١/١١/٢٩ هـ.

الملاحظات : يتم تقديم العطاءات في بلدية البطين.
× يجب ان يقدم بظرف مختوم:

١- تقديم ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من قيمة العطاء

٢- صورة من السجل التجاري سارية المفعول

٣- يجب على المتقدم معاينة السكراب في كراج البلدية قبل تقديم العطاء

٤- على المشتري تقديم عرض الشراء (العطاء) بسعر الطن

٥- على المشتري دفع كامل المبلغ بعد حصوله على فاتورة سداد عن طريق برتامج (نظام سداد) وأحضار مايبثق ذلك

٦- يجب على المشتري إخلاء الموقع من المواد التي تم شراؤها والمباعة خلال عشرة أيام من تاريخ الشراء

تعلن بلدية محافظة الليث عن رغبتها في بيع أصناف رجب بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الموافق

٢٠/٧/٢٠٢٠ م بمقر سور البلدية الواقع على طريق الكورنيش مقابل مستودعات التعلين بالليث .

على جميع الراغبين بالمشاركة في البيع بالمزاد العلني الحضور لمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً وتسليم الضمان التقدي لأمين الصندوق علماً بأن البيع بالمزاد العلن يبدأ الساعة الخامسة عصراً بمبنى المركز الحضاري .

دعوة مستثمري مخطط الصناعية بطريف

تعلن بلدية محافظة طريف عن دعوة مستثمري مخطط الصناعية القديمة بسرعة النقل إلى المخطط الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه ، علماً بأنه سوف يتم اتخاذ الإجراءات والأنظمة المتبعة حيال سحب الموقع بعد انتهاء الفترة المذكورة أعلاه وليس للمستثمر الحق في المطالبة بأي تعويضات حسب البند الرابع من المادة الحادية عشر من العقد المبرم معه، كما تدعو البلدية المستثمرين الذين لم يحالفهم الحظ بأخذ موقع بديل بسرعة مراجعة البلدية ، إدارة تنمية الاستثمارات لاستكمال إجراءات الموقع البديل وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧ هـ ومن يتأخر عن الموعد المحدد أعلاه فإن البلدية غير مسؤولة عن تأخير عملية توقيع العقد وما يتخذ من إجراءات نظامية بحقه.

ويجب إحضار المستندات الآتية:

برنت من الأحوال المدنية - أصل عقد الصناعية القديمة - الهوية الوطنية + صورة

استئجار مباني

تعلن مؤسسة البريد السعودي بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مستودعين

بالعاصمة المقدسة ومحافظة جدة على النحو التالي :

١. أن لا تقل مساحة التخزين عن ٣٠٠٠ متر مربع

٢. أن يتوفر فيه جميع اشتراطات السلامة .

٣. أن يتوفر بها التكييف

٤. أن يلتزم المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات وأن تكون الملكية بصك شرعي .

× مستودع العاصمة المقدسة (على طريق الأمير محمد بن سلمان - مكة - جدة السريع)

× مستودع جدة (شرق طريق الحرمين - شمال جدة)

فعلى من يتوفر لديه مبنى بهذه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية التي

يرغبها وذلك في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان تقدم العروض لإدارة الخدمات

المساعدة ببريد منطقة مكة المكرمة.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن رغبتها بإستئجار عمائر سكنية ومستودعات مركزية .:

١- عمائر سكنية بمدينة الطائف جديدة قريبة من جميع الخدمات ولم تسكن من قبل وغير مجددة على أن لا تقل كل عمارة عن (٨) شقق كل شقة مكونة من مطبخ و مجلس استقبال

وصالة طعام ، و خمس غرف أو أربع غرف نوم .

٢- مستودع بمدينة الطائف مساحة لا تقل عن (٧٠٠)م^٢ مستوفي جميع شروط الدفاع المدني

و وسائل الحماية و متوفر فيه جميع الخدمات (كهرباء - ماء - دورات مياة) .

٣- مستودع بمدينة مكة المكرمة مساحة لا تقل عن (١٢٠٠)م^٢ مستوفي جميع شروط الدفاع

المدني و وسائل الحماية و متوفر فيه جميع الخدمات (كهرباء - ماء - دورات مياة) .

فعلى الراغبين التقدم بالعروض لإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف وإرفاق

مايلي .:

×عروض الأسعار .

×كروكي الموقع و رخصة البناء .

×صورة من بطاقة الهوية .

×شهادة الأمن و السلامة من الدفاع المدني .

تسلم إلى إدارة المشتريات والمنافسات بمستشفى الهدا العسكري بالطائف مبنى (د) خلال

مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان للإستفسار هاتف رقم ٠١٢/٧٥٤٤٨٥٥ تحويله

(٢١٦ و ٢١٨)

استثمار مواقع

٢-١

تعلن بلدية أحد رفيدة عن تأجير المواقع التالية:

| م | المخطط | الموقع | نوع النشاط | رقم القطعة أو العدد | المساحة | قيمة الكراسة |
|----|--------------|-----------------------------|-------------------|---------------------|-----------|--------------|
| ١ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ١ | ٧٧٠ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٢ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٢ | ٧٧٠ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٣ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٣ | ٧٧٠ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٤ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٤ | ٧٧٠ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٥ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٥ | ٦٨١,٤٣ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٦ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٦ | ٧٤١,٧٧ م | ١٠٠٠ ريال |
| ٧ | ٦/ع/٥٤٣/١٤٤٠ | جنوب غرب طريق الملك عبدالله | وحدات تجارية | ٧ | ٧٩٤,١٥ | ١٠٠٠ ريال |
| ٨ | ٦/ع/٢٠٩/١٤٢٠ | المربع | مواقف ونقل سيارات | ١٠٢ | ٢٨٩٨ | ٥٠٠ ريال |
| ٩ | ٦/ع/٢٠٩/١٤٢٠ | المربع | مطاعم ومنتزهات | ٣ | ١٤٣٨,٥٠ | ٥٠٠ ريال |
| ١٠ | ٦/ع/٢٤٨/١٤٣٢ | النهضة | تجاري | ٢/٣٠ ت | ٢٢١٨,٨٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١١ | ٦/ع/٢٤٨/١٤٣٢ | النهضة | محلات تجارية وشقق | ٤ ت | ١٣٣٤ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٢ | ٦/ع/٢٤٨/١٤٣٢ | النهضة | محطة محروقات | ٥ ت | ٢٨١٦ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٣ | ٦/ع/١٩٤/١٤١٩ | الزهة | محلات تجارية وشقق | ٣٦ ب | ٢٤٥٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٤ | ٦/ع/١٩٤/١٤١٩ | الزهة | محلات تجارية وشقق | ٣٧ ب | ٢٥٠٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٥ | ٦/ع/١٩٤/١٤١٩ | الزهة | محلات تجارية وشقق | ٣٨ ب | ٢٤٥٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٦ | ٦/ع/١٩٤/١٤١٩ | الزهة | مجمع تجاري سكني | ٤٠ ب | ٤٢٠٠ م | ٥٠٠ ريال |

استثمار مواقع

٢-٢

تعلن بلدية أحد رفيدة عن تأجير المواقع التالية:

| م | المخطط | الموقع | نوع النشاط | رقم القطعة أو العدد | المساحة | قيمة الكراسة |
|----|---------------|--------------|--------------------|---------------------|---------|--------------|
| ١٧ | ٤/٧٦/١٤١٢ ج/٤ | الفرعين | تجاري سكني | ١ | ٣٤٢٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٨ | ٤/٧٦/١٤١٢ ج/٤ | الفرعين | تجاري سكني | ٢ | ٣٠٠٠ م | ٥٠٠ ريال |
| ١٩ | بدون | مبنى البلدية | مكائن البيع الذاتي | ٢ | ٥ م | ٥٠٠ ريال |

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١ م

موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٢ م

(بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار")

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م:

| م | نوع النشاط | اسم المزايدة | المساحة الإجمالية | مدة العقد | قيمة الكراسة |
|---|-----------------------------|--------------------------|-------------------|-----------|--------------|
| ١ | مرافق الإيواء السياحي | إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم | ٢م ٣٥٠٠ | ٢٥ سنوات | ٢٠٠٠ ريال |
| ٢ | مرافق عامة | دورات المياه | ٤٤٤ م عدد (٦) | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٣ | مباني محلات تجارية | محل تجاري | ٢م ١٠٧ | ٧ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٤ | المراكز الترفيهية والرياضية | الطيران الرياضي | ٢م ٥٠٠٠ | ١٠ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٥ | استثمار حدائق | جلسات شاطئية | ٨٨ جلسة | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٦ | مرسى قوارب | تشغيل مارينا | ٢م ١٥٩٢٩٠ | ٢٥ سنوات | ٢٠٠٠ ريال |
| ٧ | مباني ومحلات تجارية | كوفي شوب ٢ | ٢م ٢٥٠٠ | ١٠ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٨ | مباني ومحلات تجارية | كوفي شوب ٣ | ٢م ٣٠٠٠ | ١٠ سنوات | ١٠٠٠ ريال |

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ، موعد فتح المظاريف يوم ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ.

في تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر بلدية الساحل - إدارة الاستثمارات.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات التالية:

| م | اسم المزايذة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير قطعة رقم ٦ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة مجمع عيادات وصيدليات بيطرية | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٢ | تأجير قطعة رقم ٧ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة مجمع عيادات وصيدليات بيطرية | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٣ | تأجير وتشغيل عدد (٢) لوحات إعلانية نوع (يونيبول) | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٤ | تأجير قطعة رقم ٥ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٥ | تأجير قطعة رقم ٦ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٦ | تأجير قطعة رقم ٧ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٧ | تأجير قطعة رقم ٨ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٨ | تأجير القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش-ر-١٩٩/ح/١٤٣٢ لإقامة نشاط قصر أفراح | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ٩ | تأجير القطعة رقم ١ بالمخطط ش-ر-٢٠٣/ح/١٤٣٢ لإقامة نشاط مجمع طبي | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ١٠ | تأجير القطعة رقم ٣ بالمخطط ش-ر-٢٧٠/ح/١٤٣٥ لإقامة نشاط أكاديمية رياضية | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ | ١٤٤١/١١/٢٤ هـ |
| ١١ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل منتجع صحي سياحي ترفيهي (العين الحارة) على طريق الكويت بحفر الباطن | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ | ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل مجمع محلات تجارية القطع (ت٤ وت٥ وت٦) بالمخطط ش/ر/١٦٩/ح | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ١٣ | استثمار قطعة أرض رقم ٦٥ بالجزء (د) مخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالمخطط رقم ٣/ح/١٤٠٥ هـ | ١٠٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ١٤ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي بمخطط رقم ١٧٥/٩ بحفر الباطن | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ١٥ | تأجير وتشغيل سوق تجاري رئيسي بالمخطط رقم (١٣٣/٩) | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ١٦ | إنشاء وتشغيل كوفي شوب بممشى القيصومة | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ١٧ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل ساحة للشباب (ملعب) مخطط ١٨/٢٦ بالقيصومة. | ٥٠٠ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |

استثمار مواقع

تعلن بلدية قنا بمنطقة عسير عن طرح المواقع الاستثمارية حسب الجدول التالي :

| م | نوع النشاط | الموقع | العدد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|------------------------------|-----------------------------------|-------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل محطة فرز وتدوير | رعله طريق الرفود | ١ | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٢ | تأجير موقع صراف آلي سيار | الحزام الدائري بجوار مسلخ البلدية | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٣ | إنشاء وتشغيل موقع يوفية سيار | الحزام الدائري سوق النفع العام | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٤ | إنشاء وتشغيل موقع يوفية سيار | الحزام الدائري مقابل مسلخ البلدية | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٥ | لوحات دعائية يوني بول قائمة | مواقع متفرقة بالمركز | ٣ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٦ | لوحات دعائية ميغا كوم | مواقع متفرقة بالمركز | ٤ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٧ | إنشاء وتشغيل يوفية ثابت | المطل الغربي | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٨ | إنشاء وتشغيل يوفية ثابت | حديقة رعله | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ٩ | إنشاء وتشغيل يوفية ثابت | حديقة الشرايا | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١٠ | إنشاء وتشغيل يوفية ثابت | الحزام الدائري | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١١ | إنشاء وتشغيل منتج سياحي | رعله ١٨٢٧,٠٨٥ × ١٥٩,٦٢٦ | ١ | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري | رعله ١٨٢٦,٦٢١ × ١٥٩,٤٣١ | ١ | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١٣ | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري | الخابع ١٨٢٠,٤٦٠ × ١٥٨,١٨٤ | ١ | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١٤ | تشغيل يوفية ثابت | حديقة الجبهاء الجديدة | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل يوفية سيار | الحزام تحت المطل الغربي | ١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢هـ | ١٤٤١/١١/٢٣هـ |

شراء الشروط والمواصفات من بلدية قنا قسم الاستثمار او بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

- ضمان بنكي ١٠٠٪

- مطابقة السجل التجاري للنشاط

تعلن بلدية أمانة المنطقة الشرقية - بلدية محافظة النعيرية - عن طرح المزايدة التالية :

| اسم المزايدة | قيمة الكراسة | موعد تسليم العطاءات بالبلدية | موعد فتح المظاريف بالبلدية في نفس اليوم |
|--|--------------|--|---|
| إدارة وتشغيل مشروع رفع والاستفادة من السيارات التالفة (الهياكل) بمحافظة النعيرية | ٥٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٣٠هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١٠ | ١٤٤١/١١/٣٠هـ الساعة ١١ صباحاً |

علماً أنه يتم فتح المظاريف حسب تقويم ام القرى بمقر بلدية محافظة النعيرية .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة الدلم - عن طرح المزادات التالية :

| م | اسم المزايدة | العدد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|-------|--------------|--------------------------|--------------------------|
| ١ | كافتيريا مبنى البلدية | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٢ | كافي شوب حديقة الضاحي | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٣ | مطعم ساحة الصناعية | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٤ | كافي شوب سوق الخضار بالصحة | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٥ | توريد وتشغيل دراجات رياضية بحديقة الضاحي | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٦ | توريد وتشغيل دراجات رياضية بحديقة المركز الحضاري | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٧ | كافي حديقة مركز الحضاري | ١ | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المناقصات التالية :

| م | اسم المناقصة | رقم المناقصة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير محل مقهى مبنى الشيخ صالح الراجحي (الشبكية) | ٢٠٢٠/٠٣/٣٠٦ | ٢٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٨ هـ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٢ | تأجير محل مقهى المبنى الغربي | ٢٠٢٠/٠٣/٣٠٧ | ٢٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٨ هـ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |
| ٣ | صالة انتظار سائقين سيارات الاجرة | ٢٠٢٠/٠٣/٣٠٨ | ٢٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٨ هـ | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ |

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح مزيدة تأجير بمحافظة حفر الباطن كما يلي :

| اسم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | فتح المظاريف |
|--|--------------|--------------------------|---------------|
| تأجير موقع لإقامة مشروع كراج وقوف ومبيت لسيارات الصرف الصحي بمحافظة حفر الباطن | ٢٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٢ هـ | ١٤٤١/١١/٢٣ هـ |

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات بلدية محافظة دومة الجندل عن تديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ:

| م | اسم المزايدة | قيمة المزايدة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---|---------------|--------------------------|----------------------|
| ١ | استثمار وتشغيل قصر أفراح بقرية أصفان | ٢٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٢ | إنشاء وتشغيل محطة محروقات بقرية الرديفة | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٣ | إنشاء وتشغيل مستوصف أهلي قطعة رقم ٧ طريق الموصلات | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٤ | إنشاء وتشغيل مجمع تعليمي بمخطط غرب الدومة قطعة رقم ٢٣١٩-٢٣٢١) | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٥ | إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم بالصناعية القديمة | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٦ | إنشاء وتشغيل مطعم ماركة بالصناعية القديمة | ٥٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٧ | إنشاء واستثمار قطعة أرض سكني تجاري (شقق فندقية) بالصناعية القديمة | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٨ | إنشاء واستثمار قطعة أرض رقم ٤٦٣/ب سكني تجاري بمخطط سيل الدهمية | ٢٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ٩ | إنشاء وتشغيل سوق الخضار | ٣٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |
| ١٠ | استثمار موقع بوليفارد بمخطط سيل الدهمية جوار موقع سابكو | ٥٠٠٠ ريال | الاثنين ١١/٨/١٤٤١هـ | الثلاثاء ١١/٩/١٤٤١هـ |

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد.

تعلن بلدية محافظة الدرب عن طرح المزادات التالية:

| م | اسم المزايدة | النوع | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------|--------------|--|--|
| ١ | إنشاء وتشغيل وإدارة مضمار لركوب الخيل والدرجات النارية بجوار المنتزه العام | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٢ | تأجير عدد (٣٠) موقع لوحات إعلانية موبى | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وإدارة حاويات لجمع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٤ | تأجير موقع صراف آلي سيار بجوار مبنى الصيانة طريق الشقيق | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |
| ٥ | تأجير موقع صراف آلي سيار مقابل كلية البنات طريق أبها | مزايدة | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً | الأربعاء ١٢/٢٩/١٤٤١هـ الساعة ١١ صباحاً |

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية الحصينية عن طرح المناقصات التالية :

| م | اسم المنافسة | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|----------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | محلات تجارية (١/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٢ | محلات تجارية (٢/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٣ | محلات تجارية (٥/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٤ | محطة محروقات (٢٤/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |
| ٥ | محلات تجارية (٢٥/ن/ص/١٤٤١) | بدون | ١٠٠٠ ريال | ١٤٤١/١١/٢٩ هـ | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ |

على الراغبين الدخول بهذه المزادات إتباع الآتي :-
الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني (بلدي) WWW.balady.gov.sa أو من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية .
علماً بأن موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً .

يعلن مجلس شؤون الأسرة عن طرح المزادة التالية :

| اسم المنافسة | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | نوع المنافسة | مكان التنفيذ | مجال التصنيف |
|--|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| مشروع المنصة الإعلامية لمجلس شؤون الأسرة | ٢٠٢٠/٠٦/٠١ | مجانباً | عامة | مدينة الرياض | إعلام |

آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤١/١١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨ م الساعة الثالثة عصراً - تاريخ ووقت فتح المظاريف: ١٤٤١/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩ م الساعة الثانية عشر ظهراً
موقع تقديم العروض: مجلس شؤون الأسرة - إدارة المشتريات
لمزيد من المعلومات التواصل على الجوال ٠٥٠٠٩٩٥٥٨٤ - إيميل abalqarni@mlsd.gov.sa

تعلن بلدية أحد رفيدة عن تأجير الموقع التالي :

| رقم المخطط | الموقع | نوع النشاط | المساحة | رقم القطعة | قيمة الكراسة |
|--------------|---|------------|----------|------------|--------------|
| ٦/ع/٥٤٢/١٤٤٠ | طريق الملك عبدالله غرب مخطط الأمير بندر | مول تجاري | ٤٠٩٦٦,١١ | ١/ت | ١٠٠٠ |

موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١١ م - موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٢ م
(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي " WWW.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي إستثمار »)

تعلن بلدية أحد رفيدة عن رغبتها تأجير الموقع التالي :

| الموقع | نوع النشاط | المساحة | قيمة الكراسة |
|----------------------|---------------------------|---------|--------------|
| يحدد من قبل المستثمر | رفع وسحب السيارات التالفة | ١٥٠٠٠ | ٥٠٠ ريال |

موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١ م - موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٢ م
(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي " WWW.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي إستثمار »)

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير موقعين تجاريين في المدينة المنورة بجوار الحرم النبوي على مسافة أقل من ٢٠٠ متر.
الموقع الأول: فندق تجاري يقع على طريق السلام بجوار الحرم النبوي.
الموقع الثاني: أرض فضاء تقع على طريق السلام بجوار الحرم النبوي.

وذلك بمزايدة عامة وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك.. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزادة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقديم بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة الواقعة بمدينة الرياض طريق الملك سعود في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٩ م) (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٠ م). وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة.

ولمزيد من الاستفسارات يمكن زيارة الموقع الخاص بالهيئة للتواصل: https://spga.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

| م | نوع النشاط | اسم المزايدة | المساحة الإجمالية | مدة العقد | قيمة الكراسة |
|----|-----------------------------|--------------|------------------------|-----------|--------------|
| ١ | المراكز الترفيهية والرياضية | ملعب | ٥٤٠٠ م ^٢ | ٥ سنوات | ١٠٠٠ ريال |
| ٢ | الأكشاك | بوفيه سيار | ٣٢ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٣ | الأكشاك | بوفيه سيار | ٣٢ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٤ | الأكشاك | بوفيه سيار | ٣٢ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٥ | الأكشاك | بوفيه سيار | ٣٢ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٦ | بنوك وصرافات آلية | صراف آلي | ٤٠ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٧ | بنوك وصرافات آلية | صراف آلي | ٤٠ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٨ | بنوك وصرافات آلية | صراف آلي | ٤٠ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ٩ | بنوك وصرافات آلية | صراف آلي | ٤٠ م ^٢ | ١٠ سنوات | ٥٠٠ ريال |
| ١٠ | مباني ومحلات تجارية | مجمع تجاري | ١٠٧٥ م ^٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال |
| ١١ | مباني ومحلات تجارية | محلات تجارية | ١٠٦٢,٥٠ م ^٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال |

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، موعد فتح المظاريف يوم ١٤٤١/١٢/٢٩هـ.

في تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر بلدية الساحل - إدارة الاستثمارات.

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

بيع ربيع

يعلن مستشفى العيون بجدة عن رغبته في بيع الربيع الغير طبي

- المكان / مستشفى العيون بجدة
- تقدم العروض الى رئيس لجنة الربيع بالمستشفى (المستودع)
- اخر موعد لتقديم العطاءات ١٤٤١/١٠/٢٨هـ
- موعد فتح المظاريف ١٤٤١/١٠/٣٠هـ
- قيمة الضمان البنكي ٢٪

يعلن مستشفى العيون بجدة عن رغبته في بيع ربيع الأثاث والأجهزة والآلات الطبية

- المكان / مستشفى العيون بجدة
- تقدم العروض الى مدير التموين الطبي بالمستشفى
- اخر موعد لتقديم العطاءات ١٤٤١ / ١١ / ٠٤ هـ
- موعد فتح المظاريف ١٤٤١ / ١١ / ٠٧ هـ، الساعة ١٠ صباحاً
- قيمة الضمان البنكي ٢٪

تعلن بلدية محافظة ضرماء عن وجود سيارات تالفة ومهملة لديها في كراج البلدية، وتهيب بأصحاب تلك السيارات مراجعتها لإستلامها خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان مع إحضار ما يثبت ملكية السيارة.

وفي حال عدم إستلام السيارات خلال المدة المحدده أعلاه سوف تقوم البلدية بإستكمال الإجراءات النظامية حيالها دون أدنى مسؤولية مرتتبة على البلدية.

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد موعد بيع محطات لتحلية المياه المالحة وتوليد الطاقة الكهربائية ((محطة جدة المرحلة الرابعة - محطة ينبع المرحلة الأولى - محطة الخفجي)) وقطع غيارها بالمزايدة ((ظرف مختم لكل محطة))

موعد تقديم العروض: يوم الأربعاء - الساعة العاشرة صباحاً ٠١ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٢٠م
 موعد فتح المظاريف: بنفس اليوم - الساعة الحادية عشر صباحاً
 موقع تقديم العروض: مقر المؤسسة-الرياض-طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز-إدارة المشتريات
 للإستفسارات والتواصل وأستلام الكراسات : الإدارة العامة للإمداد : (Proc@swcc.gov.sa)
 ((PurchasingDpt@swcc.gov.sa))

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم



مؤسسة النقد العربي السعودي

الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

منح جنسية

تعن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٨٣٦١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٣ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(خالد بن محمد بن حسن الأنصاري) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٣ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

يعن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(غريبه بنت معجب بن سعيد آل عمر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٩٥٨٣٨١) من (غريبه) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره بنت معجب بن سعيد آل عمر الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(عبساء مفرح سيف الثوري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٢٢٩٥٠) من (عبساء) إلى (أسماء) ليصبح الاسم بعد التعديل (أسماء مفرح سيف الثوري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الحناكية أنه تقدم لها (خفاف صالح ديقان الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٣٥٩٧٤٠٥) برقم الحفظ (٨٨٧١) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٤ هـ بطلب تعديل الاسم الأول من (خفاف) إلى (نواف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

تعن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٣ أنه تقدم لها (رايه ظافر عمير المنهبي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٩٥٥٢٨١) بطلب تغيير الاسم الأول من (رايه) إلى (يارا) ليصبح الاسم بعد التعديل (يارا ظافر عمير المنهبي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالطائف أنه تقدم لها (عتيقة بنت رشان بن سفر الأزوري) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٥٢٤٤٢) برقم الحفظ (١٦٤١١٤) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (عتيقة) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف بنت رشان بن سفر الأزوري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعن الأحوال المدنية محافظة عنيزة لـ(ناهد بن سالم بن منيع الله المزني المطيري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (ناصر بن سالم بن منيع الله المزني المطيري) بالهوية الوطنية (١٠٣٩٣٠٢٤٩٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعن إدارة الأحوال المدنية محافظة رفحاء بمنطقة الحدود الشمالية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(قصر خليوي زكي النماصي الشمري) من (قصر) إلى (بسام) بحفظ نفوس رقم (٢٢١٣٥) تاريخ ١٤٣٠/١١/١٩ هـ المصدر (رفحاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (بسام خليوي زكي النماصي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٧٠٩٥٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعن مكتب الأحوال المدنية محافظة القنفذة أنه تقدم لها (هيزع بنت علي بن حسن الناشري) بطلب تغيير الاسم الأول من (هيزع) إلى (هدى) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٨٧٠٧٣٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى بنت علي بن حسن الناشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منازعات الأوراق المالية

تعن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٠/١٥/٢٨٠٠) لعام ١٤٤١ هـ بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١ م. في الدعوى رقم (٤٠٢١٥) للقائمة من ورثة عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، ضد/ محمد بن أحمد حسين سلامة، وقد قررت اللجنة -غيباً- الحكم بالآتي:
أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعى/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٢٣٩٢٥٤٤) والمدعى عليه/ محمد بن أحمد حسين سلامة، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٧٠١٨٨٧٣).

ثانياً: إلزام المدعى بأن يعيد إلى ورثة/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، مبلغاً قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة واثنتان وخمسون ألفاً وأربعمائة (٨.٣٥٢.٤٠٠) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه مورثهم للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى بأن يدفع إلى المدعى تعويضاً عن أتعاب الوكالة بمبلغ قدره ستة عشر ألفاً (١٦.٠٠٠) ريال رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ محمد بن أحمد حسين سلامة، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالبريد الرسمية، ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ شركة صالح محمد التجديدي وشركاه للتطوير والاستثمار العقاري، ضد/ رakan بن أحمد بن عبدالعزيز الدويش، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٤٠٠٦٨١١)، والمقدمة برقم (٤١/٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣ هـ بشأن تسليم الشركة المدعى للمدعى عليه

تعن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٠/١٥/٢٨٠٠) لعام ١٤٤١ هـ بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١ م. في الدعوى رقم (٤٠٢١٥) للقائمة من ورثة عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، ضد/ محمد بن أحمد حسين سلامة، وقد قررت اللجنة -غيباً- الحكم بالآتي:
أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعى/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٢٣٩٢٥٤٤) والمدعى عليه/ محمد بن أحمد حسين سلامة، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٧٠١٨٨٧٣).

ثانياً: إلزام المدعى بأن يعيد إلى ورثة/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل عايض، مبلغاً قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة واثنتان وخمسون ألفاً وأربعمائة (٨.٣٥٢.٤٠٠) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه مورثهم للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى بأن يدفع إلى المدعى تعويضاً عن أتعاب الوكالة بمبلغ قدره ستة عشر ألفاً (١٦.٠٠٠) ريال رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ محمد بن أحمد حسين سلامة، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالبريد الرسمية، ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ شركة صالح محمد التجديدي وشركاه للتطوير والاستثمار العقاري، ضد/ رakan بن أحمد بن عبدالعزيز الدويش، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٤٠٠٦٨١١)، والمقدمة برقم (٤١/٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣ هـ بشأن تسليم الشركة المدعى للمدعى عليه

تعن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة ومقرها جمرح الحديثة بأن لديها قضايا تتطلب حضور كل من :

| م | اسم صاحب الشأن | رقم السجل المدني / جواز السفر |
|---|-------------------------------|-------------------------------|
| ١ | عبد الرحمن عايض ناصر القحطاني | ١٠٧٧٦٩٤٤٤٤ |
| ٢ | بتال محمد عياد الحربي | ١٠٢٩٨٣٧٩٨٤ |
| ٣ | ناصر فالح دليمان القحطاني | ١٠٠٧٢٥٣٣٤٥ |
| ٤ | حمود علي الشويخ | N٠٠٤٢٦٢٢٠٥ |
| ٥ | شعيفان محماس بتال الدوسري | ١٠٤٢١٧٤٧٥٣ |

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عناوينهم فإن اللجنة تطلب منهم المتول أمامها خلال شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قراراتها غيباً وفقاً للمستندات المتوفرة لديها.

تعن اللجنة الجمركية الابتدائية بالطول بأنه يوجد لديها قضايا جمركية تتطلب حضور التالية أسماءهم :-

| م | اسم المتهم | الجنسية |
|---|---------------------------|---------|
| ١ | علي محمد عزيز القاضي | يمني |
| ٢ | خليل سعد الدين عثمان عشري | سعودي |

بأمر حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمتل أمام اللجنة لإبداء دفاعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيباً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تسجيل سفينة الملاحة (٢٠٢) العائدة للشركة الملاحة للأعمال البحرية

تعن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الملاحة للأعمال البحرية تقدمت بطلب تسجيل سفينة الملاحة ٢٠٢ تحت علم المملكة العربية السعودية فمن لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان إلى الهيئة.

تسجيل سفينة الملاحة (٢٠١) العائدة للشركة الملاحة للأعمال البحرية

تعن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الملاحة للأعمال البحرية تقدمت بطلب تسجيل سفينة الملاحة ٢٠١ تحت علم المملكة العربية السعودية فمن لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان إلى الهيئة.

وزير الصحة والحج والعمرة:

الملكة حريصة على سلامة الحجاج والأمن الصحي العالمي



لتنظيم حج آمن، وجرى العمل على وضع الخطط التنفيذية من خلال لجنة الحج العليا التي استوفت مختلف المتطلبات بما يسمح أداء فريضة الحج بأمان وسلامة.

من جانبه أوضح معالي وزير الصحة أن الإجراءات الصحية التي اتبعت لضمان سلامة موسم الحج هذا العام تعود إلى مقتضيات الوضع الصحي على مستوى العالم، كذلك الخبرات المتراكمة لقطاعات الدولة صحياً وأمنياً وتنظيماً مع الحشود خلال المواسم المتتالية، مشيراً إلى أن وزارة الصحة بفضل تجاربها مع جموع الحجاج حققت نجاحات في حماية الحجاج من الأوبئة والأمراض.

وقال الدكتور الربيعة: "في هذا العام نحن أمام تحدٍّ جديد، لذا اتبعنا مجموعة من الإجراءات الصحية المهمة، أولها فحص جميع الحجاج لضمان سلامتهم قبل بداية الحج مباشرة، وكذلك فحص العاملين الذين سيشفرون على صحتهم وأمنهم، كذلك خلال فترة الحج سيتابعون صحياً بشكل يومي، وستطبق جميع إجراءات التباعد الاجتماعي، والاحترازية التي تضمن سلامتهم وسلامة جميع العاملين، كما ستكون المنشآت الصحية المجهزة في خدمتهم على مدار الساعة، ويعد انتهاء الحج مباشرة سوف يحجز على جميع الحجاج حجراً منزلياً لضمان سلامتهم وعدم انتشار أي وباء لا قدر الله.

وفيما يتعلق بالخطط والإجراءات التي تطبقها وزارة الحج والعمرة مع الجهات الصحية في المملكة لضمان سلامة ضيوف الرحمن، بين معالي وزير الحج والعمرة أن الخطط التنفيذية الاستثنائية لحج هذا العام شارك على تنفيذها الجهات الحكومية المعنية بتفاصيل دقيقة لما قبل وصول الحجاج، للتأكد من الاشتراطات التي حددتها وزارة الصحة، وعند وصولهم، وأخرى خاصة بمراحل التفويض، سواء في المسجد الحرام أو في المشاعر المقدسة خلال مراحل أداء المناسك، مع الالتزام الكامل بالاشتراطات والضوابط الصحية التي حددتها وزارة الصحة، وهي خطة تنفيذية دقيقة، وإصفاً إيها بـ "برنامج مخصص لكل حاج سيؤدي فريضة الحج هذا العام".

وعن إمكانية منح بعض الاستثناءات لحجاج بعض الدول، قال معالي وزير الحج والعمرة: "لن يكون هناك حجاج من خارج المملكة"، وقال: "نعرف أخطار فيروس كورونا، ومعظم دول العالم مغلقة الآن، وحتى فترة الحج، وسيتاح الحج وفقاً ما حددته وزارة الصحة من معايير لضمان سلامة الحج والحجاج".

وتوقع معاليه أن تكون أعداد الحجاج وفق ما تقرر قليلة ومحددة جداً لضمان سلامة ضيوف الرحمن، وأن المحدد لالملك هو المتطلبات الصحية والإجراءات الواجب اتباعها، مشيراً إلى أن تحديد العدد سيكون على ضوء التعاون المستمر مع البعثات الدبلوماسية في المملكة ومكاتب شؤون الحجاج لمعرفة أعداد الإخوة المقيمين في المملكة ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة من وزارة الصحة.

بدوره أكد معالي وزير الصحة أنه جرى تطوير ضوابط للحج لتطبيقها بمشيئة الله، هذا الموسم لضمان سلامة الحجاج.

العام بأعداد محدودة يأتي من حرص المملكة الدائم على قاصدي الحرمين الشريفين، سائلاً الله أن يحمي دول العالم من هذه الجائحة، وأن يحفظ الإنسانية من كل مكروه.

من جانبه أكد معالي وزير الصحة الدكتور توفيق الربيعة أن هيب هذه الجلائد نعمة وجود الحرمين الشريفين، وما تحمله حكومة خادم الحرمين الشريفين من أمانة للمحافظة على أمن وسلامة قاصدي بيت الله الحرام جعل قرار حج هذا العام بأعداد محدودة أمراً لا بد منه، انطلاقاً من الواجب الشرعي والإنساني، مبيّناً أن الجميع يعلم أن فيروس كورونا الذي ابتليت به البشرية في جميع أنحاء العالم لا زال يسجل أرقاماً مرتفعة في العديد من دول العالم، حيث وصل مجموع الأشخاص المسجل إصابتهم بهذا الفيروس إلى ما يقارب ٨ ملايين شخص في أكثر من ١٨٨ دولة. وأوضح معاليه أنه بالرغم من الجهود الدولية المتسارعة لإيجاد لقاح أو علاج ما زالت بدون نتيجة حتى الآن، والدراسات التي وصلت إلى مراحل متقدمة للقاح تحتاج إلى عدة أشهر لحين إنتاج هذا اللقاح وتوزيعه على العالم، فيما لا زال يصنف "جائحة عالمية"، وبسبب ذلك قامت كثير من الدول بتشديد الاحترازية الصحية، وبناء على ذلك وحرصاً من المملكة العربية السعودية على سلامة المسلمين حول العالم، وبناءً على الخبرات المتراكمة التي علمتنا أن أكبر تحدٍّ هو مواجهة مرض معدٍ يشوبه الغموض، وليس له علاج أو لقاح، فقد قرر اتخاذ هذا القرار.

وبين معاليه أن المملكة وضعت خطة صحية وإجراءات مشددة لتتابع حجج هذا العام، تبدأ من قبل وصولهم إلى المشاعر المقدسة، حيث ستؤخذ الفحوص لهم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس، وهذا يشمل جميع القادمين على خدمتهم من الممارسين الصحيين ورجال الأمن والعاملين في المشاعر، إضافة إلى ذلك سيكون الحجاج أقل من ٦٥ سنة وغير مصابين بأمراض مزمنة، كما سيتم إخضاع جميع الحجاج للجرع المنزلي بعد انتهاء الحج، وأشار وزير الصحة إلى تجهيز طواقم طبية ترافق الحجاج في جميع مناسكهم، وسيارات إسعاف بطواقم إسعافية، كما تم تخصيص مستشفى كامل أقسامه تحسباً لأي طارئ، إضافة إلى مركز صحي في مشعر عرفات. وجدد معاليه التأكيد على أن المملكة التي وضعت صحة الإنسان أولاً وعملت على ذلك ستواصل جهودها المبنيّة منذ سنوات طويلة على المحافظة على الأمن الصحي العالمي.

وأكد معالي وزير الحج والعمرة في معرض رده على أسئلة الصحفيين "عن بعد" أن المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً بحجاج بيت الله الحرام، وأن قرار إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة مختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، جاء نظراً لما يشهده العالم من تفشي فيروس كورونا. وقال معاليه: "الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وقد شرف الله المملكة بالقيام على خدمة ضيوف الرحمن والعناية بهم، وعمارة الحرمين الشريفين، نهضة المشاعر المقدسة بغية تمكين المسلمين من مختلف أنحاء العالم من أداء هذه الشعيرة".

وبين الوزير محمد بنّان أن وزارة الحج والعمرة عملت مع وزارة الصحة على تحديد الإجراءات الاحترازية والوقائية والضوابط المطلوب اتباعها

● الرياض - واس

أكد معالي وزير الحج والعمرة الدكتور محمد صالح بنّان أن المملكة العربية السعودية تتصرف في كل عام بخدمة الملايين من ضيوف الرحمن، وتعمل على تسهيل وتيسير كل السبل والإجراءات لعموم المسلمين من مختلف الجنسيات لتمكينهم من أداء مناسك الحج والعمرة وتقديم أفضل الخدمات لهم تنظيمياً وصحياً وأمنياً ومتابعة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، مسيرة الحج وميسرة ضيوف الرحمن أثناء تواجدهم في المشاعر. وقال معاليه خلال المؤتمر الصحفي المشترك مع معالي وزير الصحة الدكتور توفيق بن عبد العزيز الربيعة، الذي عقد يوم الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م، عبر تقنية الاتصال المرئي: تشرفت المملكة العربية السعودية باستضافة أكثر من ١٥٠ مليون حاج ومعتمر خلال السنوات العشر الماضية، وجميعنا يدرك ما يشهده العالم من تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ بأكثر من ١٨٠ دولة على العالم، وقد أوضحت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية أن أخطار هذه الجائحة لا تزال مستمرة نظراً لعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بالفيروس حتى الآن.

وأضاف أنه في ظل استمرار هذه الجائحة وارتفاع معدلات الإصابات عالمياً وسهولة تفشي العدوى ولصعوبة التنقل بين دول العالم للوصول إلى المملكة العربية السعودية وللحفاظ على الأمن الصحي العالمي، فقد تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جداً لأداء مناسك الحج من مختلف الجنسيات المتواجدين والمقيمين في المملكة العربية السعودية، وتمكينهم من أداء الركن الخامس من أركان الإسلام بشكل آمن صحياً، وبما يحقق التباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته.

وأوضح معاليه أنه من منطلق حرص المملكة على سلامة النفس البشرية من هذه الجائحة التي تعد أحد المهددات والتحديات لتنظيم حج هذا العام وحفظ النفس البشرية هو العامل الأول الذي على ضوئه تم العمل على إعداد خطط تنفيذية استثنائية لتنظيم موسم الحج، مراعيًا المتطلبات الطبية بدءاً من العزل الصحي للحجاج قبل أداءهم مناسك الحج وبعده، وتوفير البيئة الصحية، والحيز المطلوب للتباعد الآمن لأماكن سكن الحجاج وأماكن تواجدهم في المشاعر المقدسة، وإعداد خطط التفويض للمسجد الحرام، وجميع مراحل المناسك، بما يضمن الالتزام بالمعايير التي حددتها وزارة الصحة، إضافة إلى تطبيق أعلى المعايير العالمية الخاصة بالتغذية.

وأشار إلى الاعتماد على الأدوات والحلول التقنية لدعم تطبيق الإجراءات الاحترازية بشكل ممتثل ومتقن بإذن الله، وسيعمل على تنفيذ هذه الخطط كوادير بشرية مؤهلة ومدربة من الجهات الحكومية المشاركة كافة، وفي مقدمتها وزارة الداخلية ووزارة الصحة.

وأكد معالي وزير الحج والعمرة أن حكومة خادم الحرمين الشريفين تتصرف بخدمة ملايين الحجاج والمعتمرين، مبيّناً أن قرار إقامة حج هذا

رفع منع التجول بشكل كامل واستمرار تعليق العمرة والزيارة والرحلات الدولية

● الرياض - واس

بعودة جميع الأنشطة الاقتصادية والتجارية، مع مراعاة ما يلي:
- التأكيد على الالتزام الكامل بتطبيق جميع البروتوكولات الوقائية المعتمدة لجميع الأنشطة.
- الالتزام بالتباعد الاجتماعي ولبس الكمامة أو تغطية الأنف والفم من الجميع.
- ألا تتجاوز التجمعات البشرية (٥٠) شخصاً كحد أقصى.
- تخضع جميع الإجراءات الأنف ذكورها للتقييم والمراجعة الدورية من وزارة الصحة.
- ثانياً: استمرار تعليق العمرة والزيارة، وستتم مراجعة ذلك بشكل دوري في ضوء المعطيات الصحية.
- ثالثاً: استمرار تعليق الرحلات الدولية، وكذلك الدخول والخروج عبر الحدود البرية والبحرية، حتى إشعار آخر.
- رابعاً: التأكيد على إبلاغ العقوبات المقررة على الأفراد والمنشآت المخالفة للقرارات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
- وقد شدد المصدر المسؤول على ضرورة استئجار المسؤولية من قبل جميع المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال، والتقييد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة.
- كما حث المصدر الجميع على ضرورة تحميل تطبيق "توكلنا" و"تبعاء"، لأهميتهما البالغة في مواجهة هذا الوباء وللحصول على الإرشادات الصحية والتوجيهات والمستجدات، بخصوص فيروس كورونا.

بعودة جميع الأنشطة الاقتصادية والتجارية، مع مراعاة ما يلي:
- التأكيد على الالتزام الكامل بتطبيق جميع البروتوكولات الوقائية المعتمدة لجميع الأنشطة.
- الالتزام بالتباعد الاجتماعي ولبس الكمامة أو تغطية الأنف والفم من الجميع.
- ألا تتجاوز التجمعات البشرية (٥٠) شخصاً كحد أقصى.
- تخضع جميع الإجراءات الأنف ذكورها للتقييم والمراجعة الدورية من وزارة الصحة.
- ثانياً: استمرار تعليق العمرة والزيارة، وستتم مراجعة ذلك بشكل دوري في ضوء المعطيات الصحية.
- ثالثاً: استمرار تعليق الرحلات الدولية، وكذلك الدخول والخروج عبر الحدود البرية والبحرية، حتى إشعار آخر.
- رابعاً: التأكيد على إبلاغ العقوبات المقررة على الأفراد والمنشآت المخالفة للقرارات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
- وقد شدد المصدر المسؤول على ضرورة استئجار المسؤولية من قبل جميع المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال، والتقييد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة.
- كما حث المصدر الجميع على ضرورة تحميل تطبيق "توكلنا" و"تبعاء"، لأهميتهما البالغة في مواجهة هذا الوباء وللحصول على الإرشادات الصحية والتوجيهات والمستجدات، بخصوص فيروس كورونا.

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م، بأنه إحقاقاً بالبيان الصادر في ٣ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠٢٠م، وبناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وإمكانية العودة إلى الأوضاع الطبيعية، مع اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، والالتزام الكامل بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، فقد صدرت الموافقة الكريمة على الآتي:
- أولاً: رفع منع التجول بشكل كامل؛ ابتداءً من الساعة السادسة من صباح يوم الأحد ٢٩ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٠م، في جميع مناطق ومدن المملكة، والسماح

إجراءات احترازية وتدابير وقائية للقطاعات للحد من انتشار فيروس كورونا

القطارات - بروتوكولات التوصيل المنزلي - بروتوكولات الصالات والمراكز الرياضية
- بروتوكولات التدريبات الرياضية - بروتوكولات المباريات الرياضية - بروتوكولات دور السينما - البروتوكولات الصحية للأماكن الترفيهية المفتوحة - البروتوكولات الصحية للأماكن الترفيهية المغلقة - بروتوكولات الأنشطة الرياضية البرية والهوائية - بروتوكولات الأنشطة والرحلات البحرية.
- وزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد استمرار الجهات المختصة في متابعة التزام الجهات بتطبيق البروتوكولات الصحية، وتقييم المخاطر بتتبع الحالات الإيجابية الجديدة وارتباطاتها لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وتنفيذ التعليمات بحق المخالفين، وتهيب الوزارة في الوقت ذاته، بالجميع استئجار مسؤولياتهم الفردية والجماعية للالتزام بما ورد في البروتوكولات والعمل بالمراكز الأساسية للوقاية من الفيروس، والمنتملة في التباعد الاجتماعي ولبس الكمامة وتعقيم الأيدي والتطهير البيئي والتوعية حفاظاً على سلامة الجميع.

التجميل - بروتوكولات القطاع العام - بروتوكولات المساجد - بروتوكولات قطاع التعدين - بروتوكولات قطاع المقاولات - بروتوكولات قطاع المقاولات - المشاريع القائمة - بروتوكولات الطيران الداخلي والدولي - بروتوكولات الحافلات داخل المدن - بروتوكولات الحافلات بين المدن - بروتوكولات عبارات جازان وفرسان لنقل الركاب والبضائع - بروتوكولات محلات تجارة الجملة والتجزئة والمولات والمراكز التجارية - بروتوكولات أسواق النفع العام - بروتوكولات مرافق الإيواء السياحي (الفنادق والشقق المفروشة وما في حكمها) - بروتوكولات المركبات المستأجرة (تأجير السيارات) - بروتوكولات سيارات الأجرة والنقل المشترك - بروتوكولات الخدمات البريدية واللوجستية - بروتوكولات دور الإيواء الاجتماعية - بروتوكولات المزارع والبيوت المحمية - بروتوكولات المصانع - بروتوكولات الكهرباء - بروتوكولات قطاع البترول والبتروكيماويات والغاز - بروتوكولات الأعمال الإدارية والمكتبية - بروتوكولات المطاعم والمقاهي - بروتوكولات العمالة المنزلية (نظام الساعة) - بروتوكولات

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م، بأنه إحقاقاً للإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية للقطاعات المعلنة بتاريخ السادس والعشور من شهر شوال ١٤٤١هـ تعلن وزارة الداخلية عن الإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية للقطاعات للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد، التي تقتضيها متطلبات عودة الأوضاع العامة لطبيعتها.
وأوضح المصدر أن "البروتوكولات" الوقائية التي يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي:

<https://covid19awareness.sa/archives/5460>

تشمل التالي: بروتوكولات محلات الحلاقة الرجالية - بروتوكولات صالونات

وزارة الحج والعمرة:

حج هذا العام بأعداد محدودة للراغبين من داخل المملكة

● الرياض - واس

وازدیاد معدلات الإصابة عالمياً، فقد تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جداً للراغبين في أداء مناسك الحج لاختلاف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصاً على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحياً وبما يحقق متطلبات الوقائية والتباعد الاجتماعي لضمان سلامة الإنسان وحياته من مهدات هذه الجائحة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية بإذن الله.
إن حكومة خادم الحرمين الشريفين، وهي تتشرف بخدمة ملايين الحجاج والمعتمرين في كل عام، لتؤكد أن هذا القرار يأتي من حرصها الدائم على أمن قاصدي الحرمين الشريفين وسلامتهم حتى عودتهم إلى بلدانهم. نسأل الله عز وجل، أن يحمي دول العالم أجمع من هذه الجائحة، وأن يحفظ الإنسانية من كل مكروه، إنه على كل شيء قدير.

التباعد الأمن بين أفرادها، لذلك؛ فإن المملكة العربية السعودية، وانطلاقاً من حرصها الدائم على تمكن ضيوف بيت الله الحرام وزوار مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم من أداء مناسك الحج والعمرة في أمن وصحة وسلامة، حرصت منذ بدء ظهور الإصابات بفايروس كورونا، وانتقال العدوى إلى بعض الدول؛ على اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ضيوف الرحمن، بتعليق قدوم المعتمرين، والعناية بالمعتمرين المتواجدين في الأراضي المقدسة، حيث لاقى هذا القرار مباركةً إسلاميةً ودوليةً لما كان له من إسهام كبير في مواجهة الجائحة عالمياً، ودعماً لجهود الدول والمنظمات الصحية الدولية في محاصرة انتشار الفيرس.
وفي ظل استمرار هذه الجائحة، وخطورة تفشي العدوى في التجمعات والحشود البشرية، والتنقلات بين دول العالم،

صدر عن وزارة الحج والعمرة يوم الإثنين ١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٠م، البيان التالي:
نظراً لما يشهده العالم من تفشي لفايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في أكثر من (١٨٠) دولة حول العالم، بلغ عدد الوفيات المتأثرة به قرابة النصف مليون حالة وفاة، وأكثر من ٧ ملايين إصابة حول العالم، وبناءً على ما أوضحته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية؛ حيال استمرار مخاطر هذه الجائحة وعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بعدوى الفايروس حول العالم، وللحفاظ على الأمن الصحي العالمي، خاصةً مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم الدول وفق التقارير الصادرة من الهيئات ومراكز الأبحاث الصحية العالمية، ولخطورة تفشي العدوى والإصابة في التجمعات البشرية التي يصعب توفير



الملك يأمر بترقية وتعيين (٤٦) قاضياً بديوان المظالم

• الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٣ شوال ١٤٤١هـ الموافق ١٥ يونية ٢٠٢٠م، أوامر ملكية بترقية وتعيين ٢٤ قاضياً بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف، أن الأوامر الملكية الكريمة تضمنت ترقية قاض من درجة (قاضي استئناف) إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)، وترقية قاضين من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ)، وترقية ثلاثة قضاة من درجة (قاضي/ج) إلى درجة (قاضي/ب)، وترقية ستة عشر قاضياً من درجة

(ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج)، وتعيين قاضيين على درجة ملازم قضائي.

كما أصدر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ يونية ٢٠٢٠م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ٢٢ قاضياً بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف، أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية قاض من درجة (قاضي استئناف) إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)، وترقية ١٢ قاضياً من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ)، وتعيين تسعة قضاة على درجة (ملازم قضائي).

وأكد معاليه أن حرص القيادة الرشيدة على دعم القضاء ومنسوبيه، يأتي في إطار إرساء مبادئ العدل، وأن الأوامر الملكية الكريمة تأتي دعماً لقضاء ديوان المظالم وظيفياً بما يعكس إيجابياً على كفاءة كادره القضائي، وتطوير أعماله لتحقيق الأهداف المنشودة في القطاع القضائي والعدي، بدعم كريم ومباشر من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، وحرصهما على دعم مرفق القضاء الإداري، وتطوير أداء عمله، ورفعته بكفاءات قضائية مميزة؛ وصولاً للقضاء إداري متميز بأحكام رصينة تحفظ بها الحقوق وترد المظالم، مما تحقّق بإذن الله الجودة والكفاءة التي تتعكس إيجاباً على العمل القضائي.

• ويأمر بترقية وتعيين (٨٤) قاضياً بوزارة العدل

• الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٥ شوال ١٤٤١هـ الموافق ١٧ يونية ٢٠٢٠م، أمره الكريم بترقية وتعيين ٨٤ قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات

السلك القضائي.

وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمغاني، أن الأمر الكريم وما تضمنه من ترقية وتعيين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين

وحرصه واهتمامه أيده الله، بمرفق القضاء.

وسأل معاليه المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاء لتحقيق تطلعات ولاة الأمر وفقههم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف.

بذكرى يوم الدستور واليوم الوطني

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان رئيس سيشل والدوق الأكبر لدوقية لوكسمبورج

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك فيلليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولى جلالاته الملك في بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك فيلبيب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولى جلالاته الملك في بلاده. وأعبر سمو ولي العهد عن أصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

الأكبر لدوقية لوكسمبورج الكبرى، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاد. وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التمنيات بالصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب دوقية لوكسمبورج الكبرى الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس داني فاوور رئيس جمهورية سيشل، بمناسبة

ذكرى يوم الدستور لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيشل الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث بحفظه الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الملكي الدوق هنري، الدوق الأكبر لدوقية لوكسمبورج الكبرى، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بصحة والسعادة لسموه، راجياً لحكومة وشعب دوقية لوكسمبورج الكبرى الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

• ويهنئان ملك إسبانيا

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك فيلبيب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولى جلالاته الملك في بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك فيلبيب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى تولى جلالاته الملك في بلاده. وأعبر سمو ولي العهد عن أصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

| | | |
|----|-------------------------------|-----------|
| ٣١ | خالد عبدالعظيم بسيوني | ١٤٤١/ ١٢٤ |
| ٣٢ | صلاح ثميل محمد الشمري | ١٤٤١/ ٤٢ |
| ٣٣ | فلاح جابر فرج الخالدي | ١٤٤١/ ٢٧١ |
| ٣٤ | محمد جدوع عبدالله العنزي | ١٤٤١/ ٣١٨ |
| ٣٥ | محمود عطية سمرة | ١٤٤١/ ٣١٩ |
| ٣٦ | عيد نجم سالم العطوي | ١٤٤١/ ٢٦١ |
| ٣٧ | ناصر مسير فنيخ الظفيري | ١٤٤٠/ ٨٥ |
| ٣٨ | عبدالله حسين عبدالله الشهراني | ١٤٣٩/ ٦٩ |
| ٣٩ | طلعت عبدالعزيز السيد | ١٤٤٠/ ٢٠ |
| ٤٠ | خالد عطيه عبدالله العتيبي | ١٤٣٩/ ٨٨ |
| ٤١ | عبدالكريم نهار المطيري | ١٤٤٠/ ١٥ |
| ٤٢ | محمد حسن اسماعيل سلمان | ١٤٤٠/ ٥٩ |
| ٤٣ | سطوم دغل الشمري | ١٤٤٠/ ١٦ |
| ٤٤ | الخليو صعفق البرازي | ١٤٤٠/ ٧ |
| ٤٥ | كنعان راشد المرابي | ١٤٤٠/ ٦٠ |
| ٤٦ | تركي عودة الظفيري | ١٤٤٠/ ١٨ |
| ٤٧ | سلطان عاقل مهدي العتيبي | ١٤٣٩/ ٨٠ |
| ٤٨ | يوسف رضوان الشمري | ١٤٤٠/ ٢٧٨ |
| ٤٩ | مؤسسة خالد فالح العنزي | ١٤٤٠/ ٣٣١ |
| ٥٠ | عقيل صحن الشمري | ١٤٣٩/ ١٢٥ |
| ٥١ | سليمان عبدالله العطني | ١٤٤٠/ ٦ |
| ٥٢ | يوسف حمد عامر الشمري | ١٤٤٠/ ٣٠ |
| ٥٣ | عايد فهد الشمري | ١٤٤٠/ ١٤ |
| ٥٤ | سعود سليمان العنزي | ١٤٣٩/ ١٢٧ |
| ٥٥ | فهد ناھي الجميلي | ١٤٣٩/ ١٢٣ |
| ٥٦ | ضاري بدر الظفيري | ١٤٤٠/ ١٩ |
| ٥٧ | عبدالله سندا الرشيدى | ١٤٣٩/ ٩٧ |
| ٥٨ | عبدالله عامر الشهري | ١٤٣٩/ ٣٢ |
| ٥٩ | عناد عبيد الظفيري | ١٤٣٩/ ١١٧ |

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصحح القرارات نهائياً واجبة النفاذ بحقهم.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الرقعي ومقرها إدارة جمرك الرقعي بأنها أصدرت القرارات التالية:

| م | الاسم | رقم القرار / العام |
|----|-----------------------------|--------------------|
| ١ | راشد ذيب عبيد المري | ١٤٤١/١٣٣ |
| ٢ | زكي عبدالوهاب محمد البحراني | ١٤٤١/ ٢٤٧ |
| ٣ | بندر فلاح الراشد | ١٤٤١/ ١٥٩ |
| ٤ | عاضه شبيب عوضه البقمي | ١٤٤١/ ١٥٧ |
| ٥ | عبدالله عقاب المطيري | ١٤٤١/ ١٥٠ |
| ٦ | ناصر مطلق العازمي | ١٤٤١ ١٥٣ |
| ٧ | نايف عقاب المطيري | ١٤٤١ ١٥٢ |
| ٨ | ناصر مطلق عبدالله العازمي | ١٤٤١/ ١٥٤ |
| ٩ | سليمان عبدالله الخالدي | ١٤٤١/ ١٥٦ |
| ١٠ | حجي سعد العنزي | ١٤٤١/ ٢٠٥ |
| ١١ | مبارك صالح المري | ١٤٤١/ ٢٢٠ |
| ١٢ | صالح محمد الرشيد | ١٤٤١/ ٢٠٤ |
| ١٣ | مبارك سعد بديح العازمي | ١٤٤١/ ٢٢٩ |
| ١٤ | محمد حمد المري | ١٤٤٠/ ١٣٥ |
| ١٥ | محمد جلعود ال راشد | ١٤٤١/ ١٠١ |
| ١٦ | عبدالعزيز غثيث المطيري | ١٤٤١/ ١٤١ |
| ١٧ | محمود حمدان السقار | ١٤٤١/ ٥٢ |
| ١٨ | طلال فالح العنزي | ١٤٤١/ ٦٨ |
| ١٩ | سلمان ملقي المطيري | ١٤٤١/ ٤٤ |
| ٢٠ | فرحان صالح الشمري | ١٤٤١/ ٥١ |
| ٢١ | مؤسسة بسمة الكويت | ١٤٤١/ ١٩٥ |
| ٢٢ | شركة الذهب الاخضر | ١٤٤١/ ٢٠٠ |
| ٢٣ | مصلط مشل المطيري | ١٤٤١/ ٣ |
| ٢٤ | خالد بيشان فهيد العجمي | ١٤٤١/٣٣٣ |
| ٢٥ | سعود عبدالله المطيري | ١٤٤١/ ١٦٢ |
| ٢٦ | عمر مرزوق الرشيدى | ١٤٤١ / ٢٧٣ |
| ٢٧ | نواف فهد الشمري | ١٤٤١/ ٢٦٩ |
| ٢٨ | احمد خلف الشمري | ١٤٤١/ ٢٧٥ |
| ٢٩ | خالد احمد محمد الحصص | ١٤٤١/ ١٦٧ |
| ٣٠ | احمد عاصي مطير الحريجي | ١٤٤١/ ١٦٤ |



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بأنها أصدرت عدد من القرارات لقضايا جمركية وبيناتها كالتالي:

| م | اسم المستورد | رقم القرار |
|----|---|------------------|
| ١ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦ | مؤسسة همسات الخليج التجارية | ٣/٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠ | مؤسسة هيثم رمضان الخليف التجارية | ٣/١٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/١١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/١٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣ | مؤسسة عيسى خليل المهناء التجارية | ٣/١٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤ | شركة قصر الأواني | ٣/١٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥ | مؤسسة قبة الخليج | ٣/١٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦ | مؤسسة أنوار غرناطة للتجارة | ٣/١٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧ | مؤسسة يوسف سليمان القاسم للتجارة | ٣/١٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨ | مؤسسة ركن ليمار للتجارة | ٣/١٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩ | مؤسسة سمانسا التجارية | ٣/١٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٦ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|----|---|------------------|
| ٢٧ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٢٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٣٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٣١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٣٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٣٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤ | مؤسسة بدر احمد محمد الخلف للتجارة | ٣/٣٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥ | مؤسسة مبارك سعد عايش الو طيباني المطيري للتجارة | ٣/٣٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦ | مؤسسة صقر المنفذ التجارية | ٣/٣٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧ | مؤسسة صدى العيون التجارية | ٣/٣٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨ | مؤسسة لؤلؤة البطحاء للتجارة | ٣/٣٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩ | مؤسسة باس الاقتصادية للتجارة | ٣/٤٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠ | شركة التطوير التجارية | ٣/٤١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١ | مؤسسة امداد المنفذ التجارية | ٣/٤٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢ | شركة عوارض للتجارة | ٣/٤٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣ | مؤسسة صدى المنارات التجارية | ٣/٤٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٤ | مؤسسة صدى المنارات التجارية | ٣/٤٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٥ | مؤسسة صدى المنارات التجارية | ٣/٤٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٦ | مؤسسة ركن دار فيل التجارية | ٣/٤٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٧ | مؤسسة صدى المنارات التجارية | ٣/٤٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٨ | مؤسسة وعد الصدق للتجارة | ٣/٤٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٩ | مؤسسة نادر عواد العواد التجارية | ٣/٥٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٠ | مؤسسة تلال اليمامة | ٣/٥١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥١ | مؤسسة انوار الخريف التجارية | ٣/٥٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٢ | مؤسسة انوار الخريف التجارية | ٣/٥٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٣ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٥٤ لعام ١٤٤١هـ |



مصلحة الجمارك

| | | |
|-----|---|-------------------|
| ٨١ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٨٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٢ | مؤسسة عبدالرحمن صالح المقبل | ٣/٨٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٣ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٨٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٤ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٨٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٥ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٨٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٦ | شركة داش لأنظمة التحكم | ٣/٨٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٧ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٨٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٨ | مؤسسة عبدالهادي محمد البراهيم التجارية | ٣/٩٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٩ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٩١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٠ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٩٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩١ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٩٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٢ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٩٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٣ | مؤسسة ظلال الوفاء للتجارة | ٣/٩٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٤ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٩٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٥ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٩٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٦ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٩٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٧ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٩٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٨ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/١٠٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٩٩ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/١٠١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٠ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/١٠٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠١ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/١٠٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٢ | مؤسسة مسار التعمير التجارية | ٣/١٠٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٣ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/١٠٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٤ | فرع مؤسسة أنت الأمل للتجارة | ٣/١٠٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٥ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/١٠٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٦ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/١٠٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٧ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/١١٠ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|----|---|------------------|
| ٥٤ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٥٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٥ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٥٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٦ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٥٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٧ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٥٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٨ | مؤسسة غرناطة الهدى التجارية | ٣/٥٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٥٩ | مؤسسة امداد المنفذ التجارية | ٣/٦٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٠ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٦٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦١ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٦٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٢ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٦٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٣ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٦٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٤ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٦٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٥ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٦٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٦ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٦٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٧ | شركة الأنصار للاستثمار والتنمية | ٣/٦٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٨ | مؤسسة سلطان محمد نعيم عبدالشكور طاش كندي التجارية | ٣/٧٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٦٩ | مؤسسة مساكب للتجارة | ٣/٧١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٠ | مؤسسة ظي الإنجاز التجارية | ٣/٧٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧١ | مؤسسة فهد العمران | ٣/٧٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٢ | مؤسسة مي للأدوات الرياضية | ٣/٧٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٣ | مؤسسة صوت الجماهير الرياضية | ٣/٧٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٤ | مؤسسة فيصل سعد مبارك البرازي السهلي للتجارة | ٣/٧٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٥ | مؤسسة حسين سمير السليمان التجارية | ٣/٧٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٦ | فرع مؤسسة أنت الأمل للتجارة | ٣/٧٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٧ | فرع مؤسسة أنت الأمل للتجارة | ٣/٧٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٨ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/٨٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٧٩ | مؤسسة منيرة جمهور الحدراي التجارية | ٣/٨١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٨٠ | مؤسسة مبارك سعد عايض الو طبيباني المطيري | ٣/٨٢ لعام ١٤٤١هـ |



مصلحة الجمارك



| | | |
|-----|--|-------------------|
| ١٣٥ | فرع مؤسسة أنت الأمتل للتجارة | ٣/١٤٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٦ | مؤسسة هادي سالم علي آل منصور التجارية | ٣/١٤٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٧ | مؤسسة سلطان صالح الودثاني التجارية | ٣/١٤٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٨ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٤٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٩ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٤٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٠ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٤٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤١ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٤٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٢ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٥٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٣ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٥١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٤ | شركة ارك الدولية للتجارة المحدودة | ٣/١٥٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٥ | فرع مؤسسة جمال صلاح بكري قزاز | ٣/١٥٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٦ | مؤسسة العطاء الأبيض التجارية | ٣/١٥٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٧ | مؤسسة نجمة البياقوت التجارية | ٣/١٥٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٨ | مؤسسة هنوف المنفذ التجارية | ٣/١٥٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٤٩ | مؤسسة هنوف المنفذ التجارية | ٣/١٥٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٠ | مؤسسة هنوف المنفذ التجارية | ٣/١٥٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥١ | مؤسسة هنوف المنفذ التجارية | ٣/١٥٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٢ | مؤسسة هنوف المنفذ التجارية | ٣/١٦٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٣ | شركة ارك الدولية للتجارة المحدودة | ٣/١٦١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٤ | مؤسسة شرود الريم التجارية | ٣/١٦٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٥ | شركة ارك الدولية للتجارة المحدودة | ٣/١٦٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٦ | شركة ارك الدولية للتجارة المحدودة | ٣/١٦٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٧ | مؤسسة المنفذ الالكتروني للتجارة والمقاولات | ٣/١٦٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٨ | مؤسسة علي حمد مزعيلي للتجارة | ٣/١٦٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٥٩ | مؤسسة شرود الريم التجارية | ٣/١٦٧ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|---|-------------------|
| ١٠٨ | مؤسسة أصالة العلاء التجارية | ٣/١١١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٠٩ | مؤسسة أنوار الخريف التجارية | ٣/١١٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٠ | مؤسسة أنوار الخريف التجارية | ٣/١١٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١١ | مؤسسة أنوار الخريف التجارية | ٣/١١٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٢ | مؤسسة أنوار الخريف التجارية | ٣/١١٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٣ | مؤسسة صدى المنارات التجارية | ٣/١١٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٤ | مؤسسة نوف ظافر ضيف الله لتجارة الجملة والتجزئة | ٣/١١٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٥ | مؤسسة فل الياسمين للتجارة | ٣/١١٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٦ | مؤسسة سراب الفاخر لتجارة الجملة والتجزئة | ٣/١١٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٧ | مؤسسة محمد ضيف الله للتجارة | ٣/١٢٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٨ | مؤسسة إيثار الخير التجارية | ٣/١٢١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١١٩ | شركة البصرة التجارية المحدودة | ٣/١٢٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٠ | مؤسسة نوير خنفر الخضران للتجارة | ٣/١٢٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢١ | مؤسسة علي حمد مزعيلي للتجارة | ٣/١٢٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٢ | مؤسسة عوالي النسيم التجارية | ٣/١٢٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٣ | مؤسسة وردة الأندلس للتجارة | ٣/١٢٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٤ | مؤسسة عبدالكريم بن احمد بن جابر جوي كعبي التجارية | ٣/١٢٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٥ | مؤسسة نور الوجدان التجارية | ٣/١٢٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٦ | مؤسسة علي حمد مزعيلي للتجارة | ٣/١٢٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٧ | مؤسسة نور الاحتراف التجارية | ٣/١٣٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٨ | مؤسسة ميعاد صالح الودعاني التجارية | ٣/١٣٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٢٩ | مؤسسة ميعاد صالح الودعاني التجارية | ٣/١٣٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٠ | مؤسسة الموقد الأصيل للتجارة | ٣/١٣٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣١ | مؤسسة أحمد بكر محمد بكر للتجارة | ٣/١٣٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٢ | مؤسسة ميعاد صالح الودعاني التجارية | ٣/١٣٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٣ | مؤسسة سهام الأمل للمقاولات | ٣/١٤٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٣٤ | مصنع سيراميك الرياض | ٣/١٤١ لعام ١٤٤١هـ |



| | | |
|-----|--|-------------------|
| ١٨٨ | مؤسسة المختصون للفنون للسمعيات والبصريات الأهلية | ٣/١٩٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٩ | مؤسسو ضوء الياسمين التجارية | ٣/١٩٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٠ | مؤسسة حسين علي الحماد التجارية | ٣/٢٠٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩١ | مؤسسة واسع الأمل للتجارة | ٣/٢٠١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٢ | مؤسسة كناري الياقوت التجارية | ٣/٢٠٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٣ | مؤسسة أنت السعادة للتجارة | ٣/٢٠٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٤ | مؤسسة صدى الورد التجارية | ٣/٢٠٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٥ | مؤسسة صدى الورد التجارية | ٣/٢٠٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٦ | مؤسسة حسين سمير المرزوق التجارية | ٣/٢٠٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٧ | مؤسسة مكارم الريان التجارية | ٣/٢٠٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٨ | مؤسسة أحمد يوسف العبيد التجارية | ٣/٢٠٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٩٩ | مؤسسة مريط الحميدية للتجارة | ٣/٢١٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٠ | الشركة السعودية السريعة للتجارة المحدودة | ٣/٢١١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠١ | مؤسسة آدم راضي الجبيلي التجارية | ٣/٢١٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٢ | مؤسسة مبارك سعد عايض الوطيباني المطيري | ٣/٢١٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٣ | مؤسسة مبارك سعد عايض الوطيباني المطيري للتجارة | ٣/٢١٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٤ | مؤسسة المخازن الراقية للتجارة | ٣/٢١٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٥ | مؤسسة ورد العمر | ٣/٢١٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٦ | مؤسسة يوسف محمد اليوسف التجارية | ٣/٢١٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٧ | مؤسسة عبق الخريف التجارية | ٣/٢١٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٨ | مؤسسة سهولة الأداء الميهر التجارية | ٣/٢١٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٠٩ | مؤسسة إضافي واحد للتجارة | ٣/٢٢٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٠ | مؤسسة عبدالله حسن المهنا التجارية | ٣/٢٢١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١١ | مؤسسة نحن الأسرع | ٣/٢٢٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٢ | شركة عروق الشمال للتجارة والمقاولات | ٣/٢٢٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٣ | مؤسسة إبراهيم حمد الهقاص التجارية | ٣/٢٢٤ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|---|-------------------|
| ١٦٠ | مؤسسة تجارة اللوحات الاعلانية التجارية | ٣/١٦٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦١ | مؤسسة ربيع المنفذ التجارية | ٣/١٦٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٢ | منحدرات الرياض للتجارة | ٣/١٧٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٣ | مؤسسة العميد الوطني للتجارة | ٣/١٧١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٤ | مؤسسة خالد خلف سالم سبيعي التجارية | ٣/١٧٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٥ | مؤسسة لؤلؤة الياسمين التجارية | ٣/١٧٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٦ | مؤسسة سالم باعيف التجارية | ٣/١٧٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٧ | محمد عجب عبيد الشيباني العتيبي | ٣/١٧٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٨ | مؤسسة عزيز الأقطان للتجارة | ٣/١٧٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٦٩ | مؤسسة العربية للتجارة والملاحة والاعمال البترولية | ٣/١٧٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٠ | مؤسسة ميعاد صالح الودعاني التجارية | ٣/١٧٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧١ | مؤسسة مشاعل الجوف التجارية | ٣/١٧٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٢ | مؤسسة ساحل النهضة التجارية | ٣/١٨٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٣ | مؤسسة قصر الشهب للمقاولات العامة | ٣/١٨٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٤ | مؤسسة مبارك سعد عايض الوطيباني المطيري | ٣/١٨٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٥ | مؤسسة تنمية الإنجاز العربية للتجارة | ٣/١٨٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٦ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/١٨٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٧ | مؤسسة بوابة الاتحاد للتجارة | ٣/١٨٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٨ | شركة قوافل المحدودة | ٣/١٨٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٧٩ | مؤسسة عمدة المنفذ التجارية | ٣/١٨٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٠ | مؤسسة عمدة المنفذ التجارية | ٣/١٨٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨١ | مؤسسة الكوخ الأسمر للتجارة | ٣/١٩٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٢ | مؤسسة الكوخ الأسمر للتجارة | ٣/١٩١ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٣ | مؤسسة رائد جواد القلاف التجارية | ٣/١٩٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٤ | مؤسسة حزام المنفذ التجارية | ٣/١٩٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٥ | مؤسسة همس الصدق للتجارة | ٣/١٩٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٦ | مؤسسة حزام المنفذ التجارية | ٣/١٩٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ١٨٧ | مؤسسة مرايا الصفرء العقارية | ٣/١٩٧ لعام ١٤٤١هـ |



| | | |
|-----|-------------------------------------|-------------------|
| ٢٤٠ | مؤسسة عبدالعزيز علي العويد التجارية | ٣/٢٥٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤١ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٥٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٢ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٥٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٣ | مؤسسة آراء الرواد التجارية | ٣/٢٥٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٤ | مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية | ٣/٢٥٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٥ | مؤسسة ضياء اليرموك التجارية | ٣/٢٥٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٦ | مؤسسة نواف هذال دليم العنزي للتجارة | ٣/٢٦٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٧ | مؤسسة الصنافة للتجارة | ٣/٢٦١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٨ | مركز التجهيزات الأساسية | ٣/٢٦٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٤٩ | مؤسسة أثير الفتح التجارية | ٣/٢٦٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٠ | مؤسسة أثير الفتح التجارية | ٣/٢٦٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥١ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٦٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٢ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٦٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٣ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٦٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٤ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٦٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٥ | مؤسسة البريق المضيء التجارية | ٣/٢٦٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٦ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٧ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٨ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٥٩ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٠ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦١ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٢ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٣ | مؤسسة الصنافة للتجارة | ٣/٢٧٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٤ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٥ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٢٧٩ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|--|-------------------|
| ٢١٤ | فرع مؤسسة خالد يحي عبدالله الحنهمي الحرازي | ٣/٢٢٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٥ | مؤسسة حزام المنفذ التجارية | ٣/٢٢٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٦ | مؤسسة لؤلؤة البطحاء للتجارة | ٣/٢٢٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٧ | مؤسسة نجمة الميكانيكية للمعدات التجارية | ٣/٢٢٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٨ | مؤسسة حسين علي الحماد التجارية | ٣/٢٣٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢١٩ | مؤسسة محمد حسن الراضي التجارية | ٣/٢٣١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٠ | فرع مركز المقطاف للتجارة | ٣/٢٣٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢١ | مؤسسة أحمد يوسف العبيد التجارية | ٣/٢٣٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٢ | مؤسسة كوادر الوديان التجارية | ٣/٢٣٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٣ | مؤسسة مريبط الحميدية للتجارة | ٣/٢٣٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٤ | مؤسسة أصداف العمر التجارية | ٣/٢٣٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٥ | مؤسسة أصداف العمر التجارية | ٣/٢٣٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٦ | مؤسسة مبارك سعد عايض الوطيباني المطيري للتجارة | ٣/٢٣٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٧ | مؤسسة رفاعة الهفوف التجارية | ٣/٢٣٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٨ | مؤسسة حسين علي الحماد التجارية | ٣/٢٤٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٢٩ | مؤسسة عمدة المنفذ التجارية | ٣/٢٤٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٠ | الشركة المتحدة للوقود (يونفكو) | ٣/٢٤٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣١ | مؤسسة عمدة المنفذ التجارية | ٣/٢٤٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٢ | مؤسسة أميرة بنت أحمد الباشا التجارية | ٣/٢٤٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٣ | مؤسسة روعة الغيداء التجارية | ٣/٢٤٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٤ | مؤسسة صقر المنفذ التجارية | ٣/٢٤٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٥ | مؤسسة نايف فهد العليان التجارية | ٣/٢٤٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٦ | مؤسسة حسين علي الحماد التجارية | ٣/٢٤٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٧ | مؤسسة عمدة المنفذ التجارية | ٣/٢٥٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٨ | مؤسسة دارة التوريد التجارية | ٣/٢٥١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٣٩ | مؤسسة ايثار الخبر التجارية | ٣/٢٥٢ لعام ١٤٤١هـ |



| | | |
|-----|----------------------------|-------------------|
| ٢٩٢ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣١٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٣ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣١١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٤ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣١٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٥ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣١٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٦ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣١٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٧ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣١٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٨ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣١٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٩ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣١٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٠ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣١٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠١ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣١٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٢ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٣ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٤ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٥ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٦ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٢٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٧ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٨ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٠٩ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٠ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٢٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١١ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٣٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٢ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٣١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٣ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٣٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٤ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٣٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٥ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٣٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٦ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٣٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٧ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٣٦ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|---|-------------------|
| ٢٦٦ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٧ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٨ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٦٩ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٠ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧١ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٨٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٢ | مؤسسة الندى الملامع التجارية | ٣/٢٨٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٣ | عمر علي يوسف مني | ٣/٢٨٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٤ | مؤسسة صفاء النهر التجارية | ٣/٢٨٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٥ | مؤسسو منيرة جمهور العدواني التجارية | ٣/٢٩٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٦ | مؤسسة ضياء الأرض التجارية | ٣/٢٩١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٧ | مؤسسة درع الوقاية لمعدات الأمن والسلامة | ٣/٢٩٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٨ | فرع مؤسسة النجم الثاقب للمقاولات العامة | ٣/٢٩٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٧٩ | مؤسسة رفاة الهفوف التجارية | ٣/٢٩٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٠ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٢٩٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨١ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٢٩٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٢ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٠٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٣ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٠١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٤ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٣٠٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٥ | مؤسسة رفیق البركة للتجارة | ٣/٢٠٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٦ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٠٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٧ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٠٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٨ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٠٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٨٩ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٠٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩٠ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٠٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٢٩١ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٠٩ لعام ١٤٤١هـ |



الجمارك
السعودية

مصطلح الجمارك

| | | |
|-----|------------------------------------|-------------------|
| ٣٤٤ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٥ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٦ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٧ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٨ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٩ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٠ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥١ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٢ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٣ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٧٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٤ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٥ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٦ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٧ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٧٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٨ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٧٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٥٩ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٧٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٠ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦١ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٢ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٣ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٤ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٥ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٦ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٧ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٨ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٦٩ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٨٩ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|------------------------------------|-------------------|
| ٣١٨ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٣٣٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣١٩ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٣٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٠ | مؤسسة سفينة الجوري للتجارة | ٣/٣٤٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢١ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٣٤١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٢ | مؤسسة جمال الغد للتجارة | ٣/٣٤٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٣ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٤٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٤ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٤٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٥ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٤٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٦ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٤٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٧ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٤٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٨ | مؤسسة رفيق البركة للتجارة | ٣/٣٤٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٢٩ | مؤسسة السفوح التجارية | ٣/٣٤٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٠ | مؤسسة نور المنفذ التجارية | ٣/٣٥٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣١ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٥١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٢ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٥٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٣ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٥٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٤ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٥ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٦ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٧ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٨ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٣٩ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٥٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٠ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٦٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤١ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٣٦١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٢ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٤٣ | مؤسسة الفقاعة الترفيحية للتجارة | ٣/٣٦٣ لعام ١٤٤١هـ |



مصطلح الجمارك

| | | |
|-----|------------------------------------|-------------------|
| ٣٩٦ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٧ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٨ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٩ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٠ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠١ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٢ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٣ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٤ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٢٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٥ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٢٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٦ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٧ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٨ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٠٩ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٠ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١١ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٢ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٣ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٤ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٥ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٣٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٦ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٤٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٧ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٤١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٨ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٤٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤١٩ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٠ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢١ | مؤسسة الفقاعة الترفيهية للتجارة | ٣/٤٤٥ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|-----|---|-------------------|
| ٣٧٠ | مؤسسة الفقاعة الترفيهية للتجارة | ٣/٣٩٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧١ | مؤسسة الفقاعة الترفيهية للتجارة | ٣/٣٩١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٢ | مؤسسة الفقاعة الترفيهية للتجارة | ٣/٣٩٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٣ | مؤسسة عنوان الشمال التجارية | ٣/٣٩٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٤ | مؤسسة نيراس الصالحية لتجارة الجملة والتجزئة | ٣/٣٩٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٥ | مؤسسة الإنجاز والمهارة لتجارة الجملة | ٣/٣٩٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٦ | مؤسسة هناء البراءة التجارية | ٣/٣٩٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٧ | مؤسسة الفقاعة الترفيهية للتجارة | ٣/٣٩٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٨ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٧٩ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٠ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨١ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٢ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٣ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٤ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٥ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤٠٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٦ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٧ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٨ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٨٩ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٠ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩١ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٢ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٣ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٤ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٣٩٥ | مؤسسة سناء خلف الشمري التجارية | ٣/٤١٩ لعام ١٤٤١هـ |

| | | |
|------------|---|----|
| ٣٤٥٠١٠٢٣٨٩ | مؤسسة خير الشمال التجارية | ١١ |
| ١٠١٠٢٦٩٠٠٣ | شركة تالة البلاد للإستثمار والتطوير العقاري | ١٢ |
| ٢٢٥١١٠١٥٦٠ | مؤسسة اتصال الذرة التجارية | ١٣ |
| ١٠١٠٤٢٢٢٣٠ | مؤسسة قم البناء للتجارة | ١٤ |
| ١٠١٠٢٧٧٥٥٨ | مؤسسة سماء الهلال للتجارة | ١٥ |
| ٤٦٥٠٠٥٠٤٦٠ | شركة مجمع القارات للتجارة | ١٦ |
| ١٠١٠٢٩٨٣٩٦ | مؤسسة بيت السفراء للتجارة | ١٧ |
| ١١٣١٠٥٢٠٩٥ | مؤسسة متجر العراب التجارية | ١٨ |
| ٢٢٥٠١٦٠١٦١ | مؤسسة اراه الرواد التجارية | ١٩ |
| ٣٤٥٠١٠٢٠٧١ | مؤسسة حصه فلاح العنزي التجارية | ٢٠ |
| ١٠١٠٣٦١٥٣٦ | مؤسسة نمار الغوطة للتجارة | ٢١ |

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى على طريق الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمؤول أمام اللجنة الجمركية. وفي حال عدم الحضور خلال المدّة المحددة ستصدر اللجنة قرارها على ضوء ما لديها من مستندات غائباً وهذا الإعلان إشعار للمستورد أعلاه..

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالطوال بأنها أصدرت القرارات التالية أرقامها حسب الجدول التالي :-

| م | رقم القرار | تاريخه | اسم المدان |
|---|------------|---------------|---|
| ١ | ٦٢ | ١٠٧/٠١/١٤٤١هـ | ١- منصور محمد قاسم الأشموري ٢- أكرم محمد إسماعيل الكريمي ٣- خليل إبراهيم مكنين عمر |
| ٢ | ٦٤ | ١٠٧/٠١/١٤٤١هـ | ١- محمد علي أحمد الحامدي ٢- أنس عمر مبارك بانويره ٣- يحيى عبدالوهاب مفضل الخماش ٤- عارف صالح ناصر بالوتيد |
| ٣ | ٦٠ | ١٠٧/٠١/١٤٤١هـ | ١- عبده علي حسين خميس ٢- عبدالله غالب حسن هزازي ٣- نوح علي عبدالله هزازي ٤- رضوان علي عبدالله هزازي |
| ٤ | ٣٦٢ | ٠٨/١٨/١٤٤٠هـ | ١- صالح محمد صالح العمودي ٢- فيصل عبدالرحمن محمد الناصر ٣- ناصر محمد المطيري ٤- محسن علي حسين ٥- عبدالغني صالح الصويمعي |
| ٥ | ٥٠ | ١٠٦/٢٢/١٤٤١هـ | سلمان علي صديق عواف حمدي |
| ٦ | ٥٩ | ١٠٦/٢٤/١٤٤١هـ | سلمان علي صديق عواف حمدي |

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة محل إقامة المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية . هذا ويحق لهم الاعتراض على تلك القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدّة تصبح القرارات نهائية واجبة النفاذ

| | | |
|-----|------------------------------------|-------------------|
| ٤٢٢ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٣ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٤ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٥ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٤٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٦ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٠ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٧ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥١ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٨ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٢ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٢٩ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٣ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٠ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٤ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣١ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٥ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٢ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٦ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٣ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٧ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٤ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٨ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٥ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٥٩ لعام ١٤٤١هـ |
| ٤٣٦ | مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب للتجارة | ٣/٤٦٠ لعام ١٤٤١هـ |

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عناوين المذكورين أعلاه فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا في الجريدة الرسمية . ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدّة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد.

تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قضايا منظورة أمامها للمستودين وهم:

| م | إسم المستورد | رقم السجل |
|----|---------------------------------------|------------|
| ١ | علي راشد عبدالله المواشي | ١٠٤٠٩٣٩٧٠٢ |
| ٢ | مؤسسة ألوان القرية | ١٠١٠١٦٢٥١١ |
| ٣ | يوسف راشد عبدالله المواشي | ١٠٤٠٩٣٩٦٧٨ |
| ٤ | الشركة السعودية المتطورة لخدمات الكلي | ٤٠٣٠١٤٧٦٩٣ |
| ٥ | مؤسسة إيجاد للتجارة | ١٠١٠٩٩٦٣٧٧ |
| ٦ | مؤسسة مازن فايز الضعيفي | ١٠١٠٣٢٥٨٩ |
| ٧ | مؤسسة أحمد محمد الخالدي | ١٠١٠١٩٤٦١٦ |
| ٨ | مؤسسة حلوة القهوة للتجارة والاستيراد | ١٠١٠٣٣٨٢٣٧ |
| ٩ | مؤسسة فيصل عبدالعزيز البديوي للتجارة | ١٠١٠٢٠٧٨٨٦ |
| ١٠ | مؤسسة روائع العالم للكماليات | ٤٠٣٠٣٤٩٤٢٩ |



مصلحة الجمارك

